جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ الضرورة العسكرية كقيد للعمليات العدائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

صغيـــري ليندة

مسعـدي كـاهنة

تحت إشراف الأستـاذ:

د. قـاسيمي يـوسـف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) : حنيفي حادة، أستاذة محاظرة قسم "أ"، جامعة بجاية ---------- رئيساً.

د. قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة) : بوخلو مسعود، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية ---------- ممتحناً.

السنة الجامعية: 2021 -2022

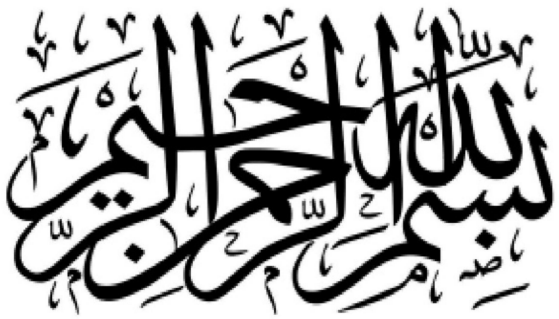

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح
بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين
الكريمين حفظهما الله وأدامهما
نورا لدربي. وزوجي الغالي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال
من إخوتي: أسامة وعبد القادر، إلى رفيقات
المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله
ووفقهم: ذهبية، نورة، وردية.
وزميل(ة) المشوار الذين قاسموني
لحظاته ، عاهم الله و وفقهم

إلى كل أساتذتي تقديرًا واحترامًا
إلى كل من كان لهم أثر إجابي على حياتي
وإلى كل من أحببهم قلبي ونسيهم قلمي.

لينـــدة

إهداء

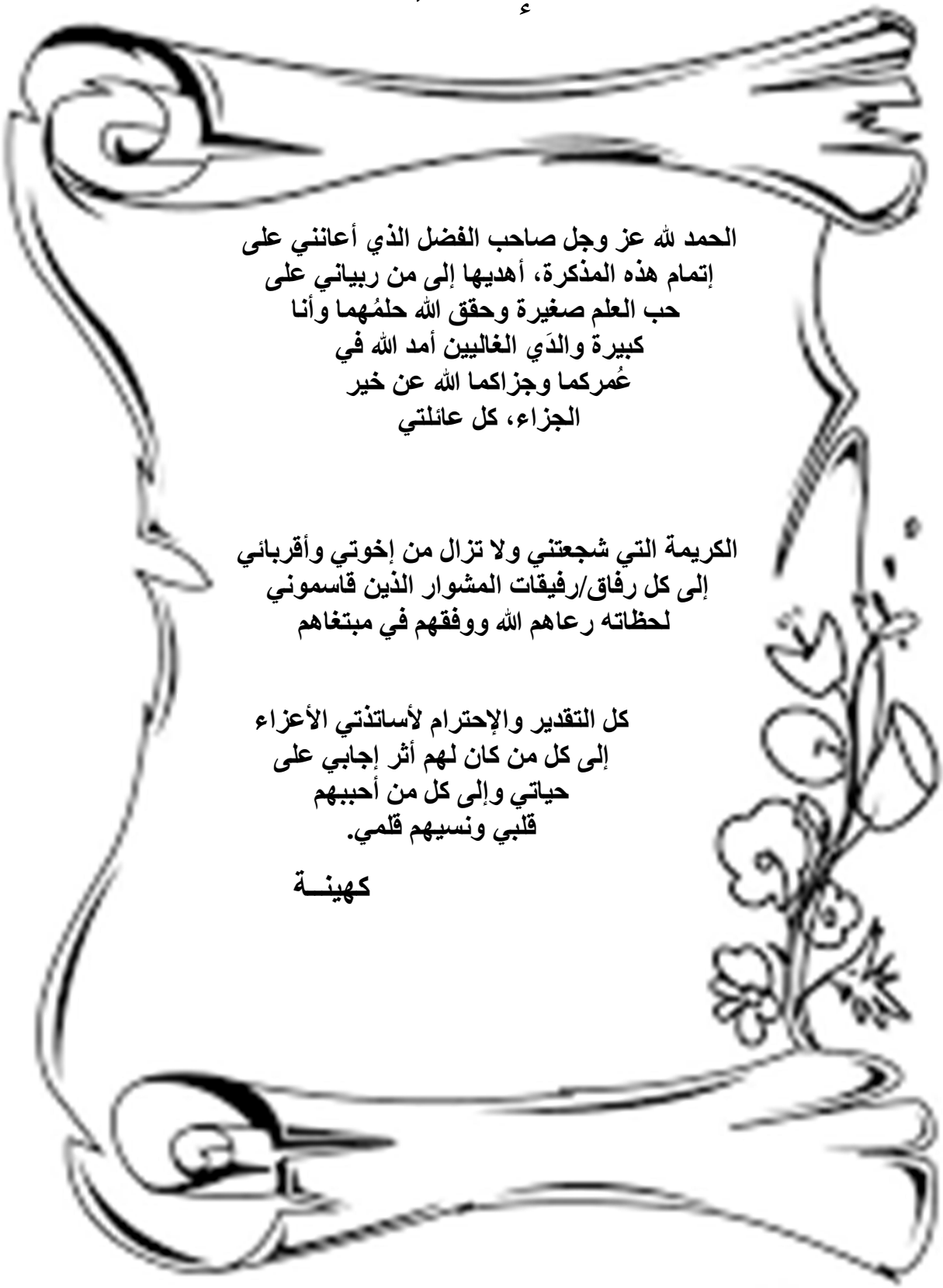

الحمد لله عز وجل صاحب الفضل الذي أعانني على
إتمام هذه المذكرة، أهديها إلى من ربياني على
حب العلم صغيرة وحقق الله حلمُهما وأنا
كبيرة والدَي الغاليين أمد الله في
عُمركما وجزاكما الله عن خير
الجزاء، كل عائلتي

الكريمة التي شجعتني ولا تزال من إخوتي وأقربائي
إلى كل رفاق/رفيقات المشوار الذين قاسموني
لحظاته رعاهم الله ووفقهم في مبتغاهم

كل التقدير والإحترام لأساتذتي الأعزاء
إلى كل من كان لهم أثر إجابي على
حياتي وإلى كل من أحببهم
قلبي ونسيهم قلمي.

كهينـــة

كلمة الشكر

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك، تباركت يا رب وتعاليت "سبحانك
لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت
العليم الحكيم" نتقدم بأسمى

العبارات والعرفان والشكر للأستاذ المشرف
" قاسيمي يوسف " الذي رافقنا طيلة فترة الإعداد
المذكرة وأمدنا بالمعلومات والنصائح
القيمة راجين من المولى عز وجل
أن يسدد خطاه ويحقق مناه

فجزاه الله عنا كل خير.
كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة الأساتذة
الكرام والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة
مهما كانت طبيعتها، وإلى من قدم
تشجيعا مهما بلغت درجته.
في الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه
المذكرة من قريب أو بعيد

قائمة المختصـرات

أولا: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج، ر: الجريدة الرسمية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

Ed : Edition.

LGDJ : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.

MDM : Médecins Du Monde

N: Numéro.

Op.cit : Opus Citatum.

P : page.

PP : de page…à page.

RES : Résolution.

VOL : Volume.

ثالثا: باللغة الحية:

AJI : American Journal of International Law.

للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه وكذلك الأمم والدول عبر العصور والحضارات المتعاقبة، فقد تعاقبت عليها النزاعات والحروب استندت إلى أسباب كثيرة منها، الدفاع عن النفس وحماية حدودها وحتى وجودها أحيانا، وأسباب أخرى منها التوسع والاحتلال والرغبة في السيطرة. فقد تميزت هذه النزاعات المسلحة بوحشية فخلقت معاناة ومآسي في حق الإنسانية كادت أن تقضي على العنصر البشري، مما ولد لدى المجتمع الدولي الرغبة في الكفاح والسعي من أجل عالم يعمه السلام خاصة بعد تطور الأسلحة، وتزايد أعداد الضحايا من العسكريين والمدنيين[1].

وكنتيجة لتلك الرغبة ظهر القانون الدولي الإنساني، الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة وقت النزاع المسلح بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين، وأسرى الحرب كذلك الأعيان[2].

ومن أهم الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات لاهاي1899 و1907 الخاصة بتنظيم الأعمال العدائية واستخدام أدوات ووسائل القتال، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين وهذه الاتفاقيات تأسست قواعد القانون الدولي الإنساني وصارت ملزمة للدول وأطراف أي نزاع مسلح بل لأفراد القوات المسلحة فردا فردا[3].

لكن هذه القواعد تتعرض إلى انتهاكات مستمرة بمبررات وأسباب أهمها الضرورة العسكرية، حيث تتحجج كثير من الأطراف المتنازعة بأن أعمالها القتالية هي حالات اضطرارية قهرية. والأصل أن الضرورة العسكرية مبدأ لتقييد وضبط النزاعات المسلحة وحصر العمليات القتالية وليس التوسيع فيها.

---

[1]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.208.

[2]- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص.36.

[3]- مرجع نفسه، ص.38.

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني أجاز الأطراف النزاع المسلح استخدام القوة عند الضرورة عسكرية فقد وضع لها قيودا وضوابط تحكمها ولكن نظرا لتغير مفهوم الضرورة العسكرية من نزاع لأخر، واختلاف المفاهيم والتفاسير الفقهية، وعدم ضبط معايير دقيقة تحكم هذا المبدأ بقي الاستناد لهذا المبدأ انتقائيا وعشوائيا لوقتنا هذا.

تصب أهمية الموضوع بسبب الانتهاكات التي تحصل على مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات العسكرية المعاصرة، لذلك وجب تجديد مضمون المبدأ من أجل إزالة الغموض عليه، وباعتباره من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها النزاع المسلح، ومن أسباب اختيار الموضوع الرغبة الشخصية بالتزويد برصيد معرفي في مجال القواعد والقوانين المنظمة للنزاعات المساحة والتعريف على كل ما يخص مبدأ الضرورة العسكرية كقيد لسير العمليات العدائية. وعليه تثار الإشكالية التالية:

ما مدى تقيد مبدأ الضرورة العسكرية لوسائل وأساليب الحرب؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

وللإجابة على هذه الإشكالية ضمن هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يساعد على بيان المفاهيم والحقائق القانون وتحليلها والوقوف على جوانب الموضوع التي تناولتها النصوص.

تناولنا في الفصل الأول تحديد مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، حيث نتعرض إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية (المبحث الأول)، وضوابط مبدأ الضرورة العسكرية (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى آثار إعمال مبدأ الضرورة العسكرية، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على حالة الضرورة العسكرية (المبحث الأول)، آليات لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:
تحديد مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

تحديد مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم أقسام القانون الدولي العام، حيث أنه يشمل القواعد التي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن الاشتراك في لأعمال العدائية بحيث أنهاتقيد أساليب ووسائل القتال المستخدمة[4]ولما يرتبه استخدام القوة من ويلات ودمار وما يشكله من تهديد لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، بحيث لا يتفق ذلك مع مقاصد الأمم المتحدة وذلك بمقتضىنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

نجد أن الضرورة العسكرية تعتبر ملاذ امن للدول ولقادة الجيوش وحتى الجنود الاستناد عليها كما حصل هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي ودلك للإفلات من المسائلة والعقاب فإن القادة العسكريين يطالبون دائما اثناء العمليات العسكرية إعفاء تصرفاتهم من المسائلة بحجة انها ضرورة تمكنهم من انتهاك أعراف وأحكام قانون النزاعات المسلحة[6].

وما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة وجدل واسع حيث انه مفهوم غامض غير محدد، وبسبب كثرة وما تخلفه من دمار على ضحايا النزعات المسلحة، والتذرع من قبل الدول والقادة العسكريين بمبدأ الضرورة العسكرية عند انتهاكهم للقانون الدولي واحتكامهم سنتناول هذا الموضوع حتى تسهم الدراسة في إزالة الغموض عن مفهومه، في (المبحث الأول) نتطرق إلى الإطار المفاهيم لمبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أما (المبحث الثاني) يتناول ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

---

(1)- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 01 نيسان/أبريل 2015.ص.9.

(2)- المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأمم المتحدة 1945.

(3)- أنس جميل اللوزي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014. ص.9.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في قانون الدولي الإنساني

إن اهتمام القانون الدولي الانساني بضبط النزعات المسلحة واستعمال القوة، وفق قيود من شأنها التزام الضرورة القصوى باعتبار مخلفات الحروب والنزعات دمارا على الإنسانية[7]، وهذا يدعونا للتصرف إلى تحديد مفهوم الضرورة العسكرية وضوابطها.

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنسان

إن الضرورة في إطارها العام تعد من أكثر الموضوعات تعقيدا وصعوبة، إذ تمس جميع أطوار الحياة ذلك أن الظروف الاضطرارية التي قد تمربها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة تنشأ تعارضا حتميا بين النص القانوني المنضم لهذه النزاعات، وما يمر به هؤلاء، الأمر الذي يجعل مخالفة النص واردة تحت عدة مسميات، لعل من أبرزها ما يطلق عليه بحالة الضرورة العسكرية[8].

إن فكرة الضرورة مفهوم قديم ولد العديد من المشاكل، وخاصة أثناء الحروب، غير أنه نتيجة لارتباطه بالقانون الدولي الإنساني الذي يسعى لحماية الحقوق الدنيا للإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بإحداث التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضروريات العسكرية، جعل من هذه الأخيرة أبرز الموضوعات التي تثار كلما اندلع نزاع مسلح[9]، وعلى ذلك خصص هذا المطلب لبيان مفهوم الضرورة العسكرية بصورة تفصيلية بهدف تكوين فكرة واضحة المعالم عن الضرورة العسكرية.

---

[7]- بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص.08.

[8]- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مج12، مطبعة الكويت، 1973، ص.358.

[9]- خالد رشود، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، جامعة بالقايد، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص.2.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من هذا المبدأ، فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح معداه دون مبرر من مبررات الضرورة.

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية ركنا هاما من قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا المبدأ متحرك بطبيعته غير القابلة للضبط أو التحديد بشكل واضح، وهذا ما وجدناه من خلال دراسة لهذا المبدأ إذا أن لكل نزاغ مسلح طبيعته الخاصة التي تختلف عن الآخر[10].

حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، تتمثل الضرورة الحربية في الحالة الآنية الملحة والتي لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة[11].

ونظرًا لأن هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، من المشروع قتال المدافعين عن الدولة الأخرى ما داموا يحملون أسلحة، ولكن بمجرد إلقائهم السلاح والاستسلام، يتوق الحال عن كونهم أعداء أو عملاء للعدو، ويصبح هؤلاء مجرد رجال ولم يعد مشروع إزهاق أرواحهم[12]،حيث نجد أنه تم تعريف مبدأ الضرورة العسكرية بعدة صيغ منها:

---

[10]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص.02.

[11]- أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.9.

[12]- ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية: معهد الدولة والقانون، 1995، ص.12.

البعض يعرفها بأنها " **ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجـراءات الـتي لا يمـكـن الاستغـنـاء عنــها ليتمـكـن بأســرع وقـت مـن إخـضاع القـوات المـعاديــة لاستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب. وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج من ذلك خطر محدق. ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر بها الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الكبر من، الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الإجراء الذي تم بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي يتحمل الجيش المعادي**[13]".

وتعرف كذلك بأنها "**مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وضرورية لضمان الغلب على العدو ولا تعد مبدأ مهيمنا يبيح انتهاك قانون الحرب**[14]"ويشير التعريفان بوضوح إلى بيان ماهية الضرورة العسكرية، بأنها إجراءات أو تدابير يتم اتخاذها من قبل أطراف النزاع والإجراءات أو تدابير تعتبر من ضمن فنون الحرب أو النزاع، ولها أشخاص متمرسون ومحترفون في الغالب، وهم الذين يأمرون باتخاذها بحسب مقتضيات ميدان النزاع وما يتطلب من تلك التدابير، وما يتوفر من مقاتلين ووسائل وأساليب للقتال، وما إلى ذلك[15]، وتتوضح وظيفة الضرورة العسكرية في الأعمال التحضيرية لمشروع إعلان بروكسل لسنة 1874 من خلال مشروع الإعلان بروكسل الذي قدمته روسيا والذي تضمن أنه" **تحقيقا للغاية من الحرب، تعد مباحة كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات الحرب**"[16].

ونجد أن مدونة **ليبير** تعرف الضرورة العسكرية، كما تفهمها الأمم المتحضرة الحديثة بأنها "**ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب، شرط أن تكون قانونية ووفقا للقوانين والأعراف الحديثة للحرب**"[17].

ولهذا يمكن القول أن الضرورة العسكرية تغيرت في معناها من حق يبرر اللجوء إلى العنف غير المنضبط الذي يسوغ لأطراف النزاع استخدام شتى الوسائل دون قيد أو شرط لتحقيق الهدف العسكري في النصر أو الثأر، إلى مجرد حالات استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في مواضيع محددة يجيزها القانون وفي حدود لا تتجاوزها، وإلا باتت غير مشروعة[18].

---

(13)- WilliamGerla Downey-The law of war and military necessity-A.J.I- 1953-pag. 254.

(14)- فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص.95.

(15)- سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص.101.

(16)- هنري ميروفيتز، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب تحت عنوان" دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب"، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، صص. 149-171.

(17)- سلوان جابر هاشم، المرجع السابق،ص.102.

الفرع الثاني:

معيار مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

معيار الضرورة العسكرية أمرًا مهما بقدر ما يحمل من أهمية يحمل من الغموض بسبب تعلقه بتقديرات القادة العسكريين في ميدان القتال، ومقدار المعلومات المتوافرة عن الخصم وأساليب القتال الممكنة وجمله من الأمور الأخرى المتصلة بذلك[19].

إذ إن الغرض المشروع الوحيد أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية[20]، ويتحقق ذلك من خلال مهاجمة الأهداف العسكرية، وبذلك يتضح أن المعيار الذي تقاس به الضرورة العسكرية يتأسس على الغاية منها التي تنحصر في إضعاف قوات الخصم، باستخدام القوة العسكرية ومهاجمة الأهداف العسكرية، كون أن تلك الأهداف تنحصر فيها قوة العدو، ولو نظرنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تضيف كلمة **"ملموسة"**[21]في وصف الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، وكلمة ملموسة تشير إلى شيء محدد وليس عاما، شيء تشعر به الحواس، لذا يجب استبعاد مهاجمة الأهداف التي:

1- لا تتحقق ميزة عسكرية؛

2- تتحقق ميزة عسكرية غير ملموسة.

إن الميزة العسكرية عادة هي كسب أرض أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وتعبير **"ملموسة ومباشرة"** توضيح أن الميزة المعنية يجب أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة الغير الواضحة والتي لا تظهر إلا على المدى البعيد[22].

---

[18]- سلوان جابر هاشم،المرجع السابق، ص.103-104.

[19]- مرجع نفسه، ص.124.

[20]- ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/27 على الساعة 15:30.

[21]- وردت هذه الكلمة في المادة (5/51ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، وفي المادة (2/8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22]- راجع التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003، والتقرير منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص.74.

أما الشخص الذي يحق له تقدير وجود ضرورة عسكرية لمهاجمة هدف معين، ومقدار الهجوم اللازم لحسمه عسكريا، وأسلوب ووسائل الهجوم يكون في العمليات القتالية الكبرى القائد العام. أما في العمليات القتالية الصغيرة فيكون الشخص هو قائد الوحدة[23].

وفي حالات عديدة يشكل خروج الضرورة العسكرية عن المقدار المطلوب جريمة حرب. وهنا يرد **سؤال**: هل القائد العسكري الميداني يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان الظرف الذي وجد فيه يشكل ضرورة عسكرية أم لا؟

الرأي الراجع أنه يجب أن نضع مقياسا يرجع إليه، وهو المعيار الموضوعي المتمثل بالنظر إلى ما كان سيعمله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين الحرب إذا وجد في ظروف مماثلة[24].

[23]- راجع ما كتبه فريتسكالسهوفن وليزا بيث تسغفلد عن ضوابط تحكم خوض الحرب في كتاب مدخل للقانون الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004، ص 124.

[24]-Morris Greenspan, The modern lawoflandwarfare, 1959, universityofcaliforniapress, Berkeley and los Angeles, p 278 - 280.

المطلب الثاني:

ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني

الضرورة العسكرية حالة ظرفية تعني استخدام القوة المسلحة لفرض إرادة الخصم على الآخر، بإضعاف قواته وذلك من خلال مجموعة من العمليات العسكرية، والتي ينتج عنها في كثير من الأحيان العنف والتدمير وإلحاق أضرار مادية وبشرية وذلك لتحقيق أهداف ومصالح معينة، إلا أن هذه العمليات العسكرية لا تكاد تخلوا من بعض الاعتبارات الإنسانية التي حددتها الأعراف والقوانين التي تفرض على الأطراف المتحاربة التقيد بها واحترامها لتقليل الخسائر والحد منها،فالقانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية والمكتوبة يهدفا إلى حماية الأشخاص المتضررين في حال النزاع المسلح[25]، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليست بعلاقة مباشرة مع العمليات العسكرية، ويهتم بالإنسان والإنسانية، ويؤكد على رعاية الاعتبارات الإنسانية المادية والمعنوية[26]، وحتى لا تستخدم الضرورة العسكرية في العمليات الحربية كذريعة لتبرير الأعمال غير المشروعة وتكون سببا في الانفلات من ضوابط وقواعد القانون الدولي الإنساني[27].

الفرع الأول:

ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ الإنسانية

أول الاعتبارات الإنسانية ذات القيمة الكبرى هي الحياة، فالحياة جوهر الوجود الإنساني والبقية تابعة لها، فإذا لم توجد الحياة كان الحديث عن القيم الأخرى لغوا، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو المدنيين غير المشاركين في الأفعال القتالية، تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية[28].

---

[25]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص.49.

[26]- عبد الغاني حوبة، ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.117.

[27]- عبد الغني حوبة، المرجع نفسه، ص.118.

[28]- أبو الخير أحمد عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 18، والإطلاع على المزيد حول إنسانية القانون الدولي الإنساني راجع دراسة:

TheodorMeron, thehumanization law, american journal of international law, vol 94,2000 pp. 239-276.

يهدف مبدأ الإنسانية إلى حماية كرامة البشر سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، ومعاملة الضحايا بإنسانية في وقت الحرب وذلك باحترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانتهم، وينبع هذا المبدأ من الإنسانية التي يتصف بها الإنسان. فبوقوع الحرب لا نستطيع أن نلغي الإنسانية إنما نستطيع الحد من آثارها[29].

يعبر مبدأ المعاملة الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، حيث يؤكد على وجوب تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي نفعا في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[30].

تعبر عن هذا المبدأ الآية الكريمة: **"ولقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"**[31]، والفعل **"كرم"** يقودنا إلى لفظ **"الكرامة"** وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة ذات البشرية في أشد الظروف القاسية وهي الحروب، كما تعكس هذا المبدأ الآية الكريمة الأخرى: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"**[32]، بما يعني أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين يقتضي التوقف عن حدود معينة فلا ينبغي أن تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات والمتأمل شرط **مارتينز** في معاهدات القانون الدولي الإنساني تجده على جانب كبير من الأهمية لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير قد وضع هذا الشرط أصلا في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907 ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجه البروتوكول الثاني، وشرط **مارتينز** ينص على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون تحت سلطة القانون العرفية ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[33].

---

[29]- Geoffrey (B) Humanity in warfare, London, Winderfeld and Nicolron, 1980, p 60.

[30]- هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص .342.

[31]- سورة الإسراء، ص.70.

[32]- سورة البقرة، ص.190.

[33]- **مارتينز**: وفقا لهذا الشرطي يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمه نورا مبارك هذا المبدأ عند البث في قضايا كبار جرمي الحرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.68-69.

فالقانون الدولي الإنساني يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا أو يبقوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية وتوفيرالحماية أثناء النزاعات المسلحة[34].

تعتبر الإنسانية أصل المبادئ كلها ويعني بها التحلي بالإنسانية في التعامل مع النزاع المسلح أي أن كل القواعد التي تطبق في النزاع المسلح يمليها الضمير الإنساني فبمقتضاها يحضر أي تمييز بين المقاتلين، كما يقتضي احترام شخصية الإنسان وكرامته وغير ذلك يعتبر محظورا كالتعذيب، المعاملة للإنسانية، الاغتصاب، الحمل القصري.

الفرع الثاني:

ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن مبدأ الآلام الغير المبررة[35] من بين أهم المبادئ التي أوجدها القانون الدولي الإنساني ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأبرياء والمدنيين والأعيان المدنية، بحيث يقيد هذا المبدأ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال أثناء النزاع المسلح، وذلك لمنع امتداد الأضرار والدمار خارج الأهداف العسكرية. ويراد بالآلام التي لا مبرر لها هي" **ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية"** ويراد به أيضا عدم استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يؤدي استعمالها إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين[36]، ويقصد أيضا بمبدأ الآلام غير المبررة" **ضرر أكبر من الضرر الذي لا يحيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية"[37].**

---

[34]- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعه صخري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ص.123.

[35]- تستخدم تعابير عديدة لهذه القاعدة مثل: قاعدة خطر الآلام التي لا طائل من وراءها قاعدة حظر الآلام غير الضرورة، قاعدة حظر الآلام الزائدة عن الحد، قاعدة حظر الآلام غير المحدودة، قاعدة حظر الآلام التي لا داعي لها، وقاعدة الآلام أو الإصابات الزائدة عن اللزوم أنظر: هنري ميروفيتز" **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"(انطلاقا من إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)**، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السابعة: 37، آيار/حزيران 1994، ص.ص.149-171.

[36]- بيار آدم عبد الجبار عبد الله، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشرعية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة أولى، 2009، ص.283.

[37]- مرجع نفسه، ص.284.

يقوم هذا المبدأ على أن الآلام الزائدة لا داعي لها إذا كانت تتجاوز درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية والتي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها. بحيث يجب إيجاد توازن بين درجة الآلام التي تقوم يسبب استخدام السلاح، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب العسكرية التي تحدث مآسي وآلاما إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من النزاع أو تفوق الأهداف المشروعة[38]، جاءت الإشارة إلى هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 ونصت على**" يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التحقيق بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الذي تستهدفه الدول أثناء النزاع هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون داعي الأم الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي إلى قتلهم، ويكون بذلك استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفا لقوانين الإنسانية"[39].**

بالنظر إلى ديباجة هذا الإعلان نجد أنها حرصت على التقيد بالهدف المشروع من النزاع الذي هو إضعاف قوات العدو، فإذا تحقق هذا الهدف يصبح ما غيره من أعمال لا مبرر لها. كما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في مؤتمر بروكسل لسنة 1875 في المادة 13، والتي جاء فيها حظر استعمال الأسلحة أو القذائف أو المواد التي من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها والبروتوكول الأول لعام 1977 ذكرت اتفاقية جنيف الأول المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 ونصت عليه المادة 50، كذلك اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسينالقوات المسلحة في البحار لعام 1949 في المادة 51[40].

[38]- هشام بشير، إبراهيمي عبد ريه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص.106.
[39]- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.
[40]- اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

يلاحظ من هاتين المادتين أنهما قد ربطتا القيام بهذه المخالفات بالتعمد أي أن يكون الفعل المرتكب قدتم عمدا وإذا لم يكن الفعل معتمدا فلا يعد مخالفة جسيمة ويمكن الادعاء بذلك لتجريد حالة الضرورة العسكرية. أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أورد مبدأ لآلام التي لا مبرر لها في المادة 35 في فقرتها الثانية ونصت**"يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات وآلام لا مبرر لها"**[41].

إن التركيز على هذا المبدأ في هذه الاتفاقيات إنما هدفه التأكيد دائما وأبدا على التخفيف من آثار النزاعات المسلحة ويشكل ذلك دافعا للدول على احترام هذا المبدأ واحترامه بشكل فعال من خلال الحد من وسائل وأساليب القتال ومنع تجاوز حدود الضرورة العسكرية.

الفرع الثالث:

ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويكون هناك تقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو لنفي وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة الغير الضرورية، ويتصل هذا المبدأ الذي بدء بالسلاح المشروع على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدف عسكري في إطار القانون الدولي الإنساني[42]، وهو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري.

[41]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص.457.

[42]- أنظر الفتوى المتعلقة بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية. وللإشارة أن الفتوى لاتشير بشكل مباشر الى هذه القاعدة، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفي. واستناد القضاة هيغتروشفيبل وغيوم إلى هذا المبدأ في قولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون مفرطة في حالات معينة، غير أن قضاة آخرين لم يسيروا إلى مبدأ التناسب أو اعتبروه غير ذي صلة بالقضية نظرا لأنهم اعتبروا الأسلحة النووية عشوائية الطابع.

نجد أنه تم التطرق لمبدأ التناسب في العديد من الاتفاقيات الدولية فلقد أقر إعلان سان بترسبورغ عام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "**الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف القوات المعادية العسكرية**[43]".

كما أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بموجب المادة 22 هذا المبدأ والتي نصت على أنه" **ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة**". ونص في المواد 51 و57 حيث نصت المادة: 51 على أنه" **يحضر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**[44]".

يتبين من ذلك أن مجرد التوقع وعدم التأكد الجازم بأن العمل العسكري الذي يستخدم سيؤدي إلى أضرار وخسائر في أرواح المدنيين يجعل من هذا الهجوم محظورا. كما أكدت ذلك المادة 57 الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تلزم الدول المتحاربة بأن تلغي أو تعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة، قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو الأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية تفرط تجاوز ما ينتظر أن يستقر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة[45].

وتجدر الإشارة أنه في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 تم النص على مبدأ التناسب في عدة مواد وهي المادة 51 الفقرة 5 والمادة 57 ولكن لم ينص على مبدأ التناسب صراحة. وتم النص على مبدأ التناسب أيضا في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حظر استعمال الأنغام، المنعقد في جنيف يوم 10 أكتوبر في المادة 3 الفقرة 3[46].

---

[43]- شريف عتلم، القانون الدلي الإنساني، دليل الأواسط الأكاديمية، القاهرة، 2006، ص.88.

[44]- أنظر لائحة لاهاي لعام 1907.

[45]- أنظر البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[46]- أنظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية، والمتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في3 مايو/آيار1996.المنشورة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbyh.htm. أطلع عليه يوم: 2022/05/25 على الساعة 11:00.

يعتبر مبدأ التناسب مبدأ هاما ويجب أخذه بعين الاعتبار دائما في النزاع المسلح الذي يتوجب على أطراف النزاع عدم المساس بالممتلكات الخاصة، كما يفرض أن تتناسب الأعمال العسكرية والأسباب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها.

كما يحظر أي هجمات إذا كانت ستوقع خسارة عرضية في الممتلكات المدنية أو ضررا مفرطا بها مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة المتوقعة[47]. لذلك تكمن أهمية مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة في تطوير قواعد الحماية المقررة للفئات المحمية وتدعيمها، وبذلك تحظر الهجمات العشوائية أو التزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عن القيام بأي هجوم عسكري، كما يفرض قيودا على حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال[48].

كما يفرض هذا المبدأ عدم جواز الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري. فمن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة التزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، واختيار الأساليب التي تحقق الهدف وهي إرهاق العدو، وبموجب مبدأ التناسب تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، لكن قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين[49].

---

[47]- يفرض مبدأ التناسب التجديد الدائم لقائمة الأعيان المدنية مع تطور النزاع.

[48]-جعفر أمزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.5.

[49]-مرجع نفسه، ص.11.

الفرع الرابع:

ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التمييز

المقصود بمبدأ التزام الأطراف المتحاربة بالتميز، أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان أو الأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، وكذلك التميز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة. ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية عام 1996 أن هذا المبدأ" **يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين"**[50].

إذا كان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، يقتضي، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. فإن الأحاديث الشريفة للرسول صلى الله عليه وسلم تبرز نهيه عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني...[51].

القانون الدولي الإنساني يعرف الأهداف العسكرية على أنها تلك التي تؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي أوالاستلاء عليها يؤدي إلى إحداث ميزة عسكرية أكيدة، وكل ما يخالف ذلك لا يعد هدفا عسكريا. وهذا ما تبينه خطبة الخليفة أبوبكر الصديق السنة العاشرة للهجرة (632م)، حيث قال" **أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فحافظوها عني: لا تخونوا ولا امرأة ولا تعقروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا بعيرا الا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان طعام فإذا أكلتم منها فذكروا اسم الله عليه".**

---

[50]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.54.

[51]-عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.79-80.

فهذه الخطبة تضع أسس مبدأ التفرقة أو التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وهو مبدأ عام[52]. يشمل التميز بين الأشخاص والممتلكات والمقاتلين وغير المقاتلين.

يكمن أساس مبدأ التميز بقيام أطراف النزاع المسلح بالتميز بين السكان المدنيين من جهة، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، كون أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي يستهدف الأهداف العسكرية، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، وأكدت على ذلك المواد(47،27) من اتفاقية جنيف الأربعة، والمادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على أن" **تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[53]**".

يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بعض الصعوبات والإشكاليات، حيث ليس من السهل التميز بينهم، حيث أكد القانون الدولي الإنساني على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الحماية التي يمنحها للمدنيين، ولذلك فإن تطبيق هذه القواعد ومجال الاستفادة منها مرهون باستفتاء موجبات هذه القاعدة الأساسية، إن المادة 48 بينت الأهمية الكبيرة لالتزام أطراف النزاع بقاعدة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين وكل ذلك لحماية السكان والأعيان المدنية من أهوال النزاعات[54].

[52]-عمر سعد الله،المرجع السابق، ص.80.
[53]-عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع السابق، ص.54.
[54]-العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص75.

المبحث الثاني:

ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية

يستند مبدأ الضرورة العسكرية في أصله إلى حق الضرورة الذي يخول الدولة اتخاذ إجراءات لمواجهة الأحوال الاستثنائية في سبيل المحافظة على كيانها[55]، إلا أن هذا الحق أخذ مسرى مغاير عما كان وخاصة في ظل ظهور القانون الدولي الإنساني الذي لم يجرم اللجوء إلى الحرب بل جاء بقواعد قانونية تحكم العمليات العدائية وتقيد مبدأ الضرورة العسكرية لتغليب الجانب الإنساني بتحقيق الحماية له وتجنيب البشرية من ويلات النزاعات المسلحة[56].

المطلب الأول:

خضوع ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية للأسس القانونية

ينص شرط مارتنز كما ذكرناه سابقا "**يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقربها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام**"[57]، وعلى اعتبار أن أغلب الاتفاقيات تنص على حماية الجنود المقاتلين فقط دون التعرض لحماية المدنيين، أن جاءت اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكوليها الأول والثاني التي ضمن فئات المدنيين وغير المقاتلين لتشملهم الحماية ضد الأعمال العسكرية العدائية[58].

إذ تعتبر هذه النصوص القانونية أساس الضرورة العسكرية، كما تعتبر أساس خضوع ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية لها.

---

[55]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص.11.

[56]-Jean D'ASPREMONT,JeromHEMPTINN,droit international humanitaire,èditonsA,pessone,paris, 2012,p290.

[57]- أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤتمرالعالمي 4 السنوي لكلية الحقوق- الجزء الأول من مجلد "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.204.

[58]-بوبكر مصطفاوي، المرجع السابق، ص46.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي

يعد شرط مارتنز من أهم الشروط المنظمة للقانون الدولي الإنساني ويضبط بشكل كبير الضرورة العسكرية وباعتبار أن الأعمال العدائية لا يمكنها التوسع دون حدود لعدم وجود نصوص قانونية مانعة ومجرمة للنزاعات المسلحة واستعمال الأسلحة، فمبادئ قانون الشعوب ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام حدود عرفية عامة تحكم النزاعات المسلحة وتنتهك الإنسانية تحت مسمى الضرورة العسكرية. فاتفاقيات لاهاي الدولية نوقشتا لأول مرة في مؤتمرين منفصلين للسلام عقدتا في لاهاي بهولندا، الأول سنة 1899 والثانية سنة 1907، وتعتبران من أول النصوص المنظمة لقوانين الحرب في القانون الدولي.

كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 ولم يعقد لنشوب الحرب العالمية الأولى[59]، وأبرمت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح سنة 1954 وبروتوكولين إضافيين، كملحق سنة 1954والثاني سنة 1999.

بدأت اتفاقية لاهاي 1907 الحديث عن الضرورة العسكرية في المادة 5 وذلك بخصوص أسرى الحرب: " **يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر، مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط**".

---

[59]- الموسوعة الحرة، متاحة على الموقع التالي:Https://ar-wikipediaorg/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%AA%D8%A7_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A_1907%D9%88_%D9%899تاريخ التصفح 2022/03/24 على الساعة 14:35.

فالضرورة العسكرية قد تفرض حبس أسير الحرب كإجراء ضروري، وحددت المادة 22 على أنه **"ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"**[60]، وأوجبت المادة 15 أنه **" على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقا للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها، لإنجاز عملها الإنساني ضمن حدود الضروريات العسكرية والقواعد الإدارية"**، فالضرورة العسكرية قد تمتع تقديم التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

أما المادة 23 تنص على جمالة من المحظورات منها **"تعميم ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير"**[61]، فالإشارة إلى منع تدمير أو الحجز دون أن تستدعي الضرورة العسكرية ذلك واضحة.

بينما تشير المواد 25، 26 و27 إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم أو قبل الشروع في القصف وتحذير السلطات خصوص عند استهداف أماكن غير محمية كالقرى والمباني المخصصة للعبادة والمستشفيات...إذا لم تستخدم لأغراض عسكرية، أما إذا دعت الضرورة وتم استعمالها لأغراض عسكرية تمثل حينئذ ميزة عسكرية.

بينما نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية أنه" **لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان بالقوة**[62]**"**. وهذا يوضح أن استعمال القوة العسكرية كضرورة قتالية ليس متاحا لأطراف النزاع فقط ، فكلما استدعت الضرورة العسكرية استعمال القوة استخدمتها حتى الأطراف المحايدة لحيادها وسيادتها.

---

[60]-بوبكر مصطفاوي، المرجع السابق، ص.47.
[61]-مرجع نفسه، ص.47.
[62]-مرجع نفسه، ص.48.

أما اتفاقية لاهاي 1954 نصت المادة 4 منها أنه " **لا يجوز ترك الالتزامات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة إلا عندما تقتضي الضرورة الحربية القهرية"**، تتحدث على حماية الممتلكات الثقافية ومنع استعمالها أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض تعرضها للتدابير أو التلف، أو أي عمل عدائي، مالم تستدع الضرورة القهرية ذلك.

والمادة 11 تنص"**حال القتال، لأحد أطراف النزاع طلب استنادا لحالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لسلطة أو رقابته**[63]"، فأشارت لحالة الطوارئ والحماية المعززة تعبيرا عن الضرورة باعتبار الطوارئ ملجئة تتشابه بالضرورة العسكرية.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والمحرر في مارس 1999 فتنص المادة 6 منه **"لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات وتوجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية، إلا إذا كانت قد حولت وظيفتها لهدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية"**[64].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات جنيف

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أساس القانون الدولي الإنساني فقد نشأت خصيصا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجنود، الجرحى والمرضى بالحرب البرية ثم البحرية، فتطورت لتشمل معاملة أسرى الحرب، ثم اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولها الأول والثاني بخصوص حماية المدنيين بالنزاع الدولي وغير الدولي، من تطرق لمختلف المواد التي تعرضت لضرورة العسكرية بتسميات مختلفة في اتفاقيات جنيف وتسليط الضوء عليها لقراءة مضمونها[65].

[63]-بوبكر مصطفاوي، المرجع السابق، ص.48.
[64]-مرجع نفسه، ص.49.
[65]-مرجعنفسه.

فتذكر اتفاقية جنيف الأولى في المادة 8 الضرورة الحربية كسبب وحيد واستثنائي ومؤقت لتقييد نشاط مندوبي وممثلي الدول الحامية الذين يقومون برعاية مصالح أطراف النزاع، وعلى طرفيه تسهيل مهامهم دون التذرع بأي مانع سوى الضرورة العسكرية[66].

المادة 12 تنص على: "و**على طرف النزاع المضطر لترك الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم وبما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد الخدمات والمهمات الطبية اللازمة للعناية بهم**"، فالضرورة لا تعني إهمالهم، فيجب ترك الحد الأدنى للعناية بهم وفق مقتضيات الإنسانية والاعتبارات الحربية. أما المادة 30 والتي تتحدث عن الموظفين الذين يتم استدعاؤهم للمهام الطبية وجمع وإسعاف الجرحى وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة التابعة للصليب الأحمر. وتذكر أيضا المادة أنهم لا يعتبرون أسرى الحرب ولكن يستفيدون بموجب اتفاقية جنيف بوضع أسرى، فبمجرد زوال الضرورة الحربية يعادون إلى الطرف الذي يتبعونه[67].

المادة 33 تشير صراحة بأنه وبمقتضى الضرورة الحربية العاجلة يجوز استخدام المباني المخصصة وسمتها المادة 34 بالضرورة الملحة[68]، وتليها المادة 42 بالقول:"**تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بها تسمح به المقتضيات الحربية لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع اعتداء عليها[69]**". وهنا إشارة جديدة لتسمية الضرورة العسكرية بالمقتضيات الحربية فيما يخص الشارة المميزة وضرورة احترامها من أطراف النزاع.

أما المادة 50 تتحدث عن تحمل المسؤولية الجناية لمن يرتكب مخالفات جسيمة أو إساءة استعمال ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية[70].

---

[66]-المادة 8 من اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.
[67]- المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.
[68]-المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى.
[69]-المادة 33من اتفاقية جنيف الأولى.
[70]-المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى.

أما اتفاقية جنيف الثانية فتنص المادة 28 أنه:" **وفي حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية يجب احترام أجنحة المرضى وحمايتها قدر المستطاع وتبقى هذه الأجنحة مهمتها خاضعة لقوانين الحرب، ولا يجوز تحويلها عن غرضها مادامت ضرورية للجرحى والمرضى، مع أنه يجوز لقائد السفينة استخدامها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة، بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى**"[71]،فهذا النص كسابقة في المادة 33في الاتفاقية الأولى للجرحى والمرضى في الميدان، فكلا هما يجيز باسم الضرورة العسكرية للقادة استخدامها في أغراض أخرى، وبدافع الضرورة العسكرية العاجلة أو الملحة[72].

وبقراءة الاتفاقية الثانية بشأن معاملة أسرى الحرب نجد المادة 23 الفقرة الأخيرة ذكرت جملة ممنوعات تتمثل في وضع أماكن الأسر عرضة للنيران أو إبقائهم فيها[73].

وأيضا المادة 76 من الاتفاقية الثالثة تنص على مسمى مختلف للضرورة العسكرية فهو أسباب حربية:" **فأي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة**[74]".

كذلك المادة 126 حيث نصت على أن زيارات مندوبي الدول الحامية للأسرى وفق الحرية التامة، فلا يتم المنع إلا بمقتضى ضرورة عسكرية قهرية، وبصفة استثنائية ومؤقتة[75].

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949 فقد ذكرت الضرورة العسكرية في تسع مواد هي على التوالي المادة 16 وتقول: "**يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع إجراءات البحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة لغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم**[76]" ثم المادة 18 الفقرة الرابعة:

---

[71]- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية.
[72]- المادة 33 من اتفاقية جنيف الثانية.
[73]-المادة 23 من اتفاقية الثانية لعام 1949، بشأن معاملة الأسرى.
[74]-المادة 76 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الثانية.
[75]-المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.
[76]-المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، لحماية الأشخاص المدنيين.

"تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بإجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، لتلاقي إمكانية وقوع أي عمل عدواني[77]"، كذلك المادة 30 حيث: **"تمنع هذه الهيئات المختلفة كل التسهيلات من جانب السلطات، وذلك في الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية[78]"**، في حين ورد معنى الضرورة العسكرية في المادة 49 مرتين: **"يجوز لدولة الاحتلال القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة مختلفة معينة، إذا اقتضى ذلك من السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية[79]"**، وتختتم هذه المادة أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بترحيل أو نقل جزء من المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، والمادة 53 أيضا تشير الى الضرورة العسكرية بالقول: **"يحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما لهذا التدمير[80]"**.

كما ورد في المادة 83:**"تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك بالحرفين IC، بكيفية تجعلها واضحين بجلاء في النهار جوا. ويجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتدمير، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية"[81]**.

كما ذكرت المادة 108 أن الضرورة العسكرية قد تتمتع وصول الرسائل، أو تقيد عددها أو مراقبتها.

وتشير المادة 143 قائلة: **" لا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة[82] "**، وهذا بخصوص زيارات المندوبين أو ممثلي الهيئات الدولية للمعتقلات وأماكن الحجر والعمل المخصصة للمحميين بموجب القانون.

وأخير المادة 174 من هذه الاتفاقية حيث عددت المخالفات الجسيمة باعتبارها مجرمة قانونا، وقد ترقى إلى جرائم قوانين حرب، أو جرائم ضد الإنسانية إذا لم تبررها الضرورة العسكرية[83].

---

[77]-المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
[78]-المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
[79]-المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[80]-المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[81]-المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[82]-المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[83]-المادة 174 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

الفرع الثالث:

بعض الأسس في القوانين الدولية الأخرى

أولا: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

إن أبرز ما أتى به ميثاق الأمم المتحدة هو المبدأ ذو الطابع الدستوري الوارد ذكره في المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الفقرة تنص على أن **"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**[84]".

ومقتضى هذا المبدأ هو حظر وتحريم استخدام القوة المسلحة في منظمة الأمم لفكرة المسألة الكاملة والخاصة والتي ينادي لها بعض الفلاسفة والمفكرين، ومقصد هذه الفكرة هو حظر كافة صور استخدام القوة المسلحة سواء أكان استخدام القوة دفاعا عن النفس أو قوات دولية تعمل على قمع العدو[85].

- **المخلفات الجسيمة**: هي التي تتضمن الأفعال التالية المقترفة ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: وهي القتل العمد، والتعذيب أو معاملة لاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بالعلوم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، والنفي أو القتل والحجز الغير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية أو حرمانه من المحاكمة بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا لتعليمات الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية. راجع: بوبكر مصطفاوي، المرجع السابق، ص.53.

[84]-المادة4 من ميثاق الأمم المتحدة، تم الاطلاع على الميثاق من موقع الأممالمتحدة http://www.un.org/ar/sections/un، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/03.

[85]-راضي إيناس محمد، السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابيلون، العراق، بحث منشور بتاريخ 2014/01/19

- **ميثاق الأمم المتحدة** هو وثيقة تأسيس الأمم المتحدة، وقد تم التوقيع عليه في 26 حزيران 1945، في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، وبدأ نفاذه في 24 تشرين الأول 1945.

- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس يبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس. بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق. من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

إلا أنه من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يدور حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال، حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، فالميثاق كرس مبدأ الضرورة العسكرية في المادة 51 منه، ذلك أن المنهج الذي أُخذ به وصَغو ميثاق الأمم المتحدة هو السماح ببعض صور استخدام القوة المسلحة بحيث تكون مشروعة .

ولا يرد عليها الحظر القانوني باستخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وقد ورد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة واستخدام القوة المسلحة تحت علم الأمم المتحدة وبقرار من أحد فروعها لقمع ووقف العدوان[86].

ووفقا للميثاق فإنه تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الالتجاء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[87]، ومن أبرز هذه الحالات نذكر:

[86]-أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.40.

[87]-خالد رشود، المرجع السابق، ص.82.

-تنص المادة 53 فقرة 1 من الميثاق "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما أن التنظيمات والوكالات نفسها فإنها له لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقدم التدابير تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان أخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

-تنص المادة 42 من الميثاق إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

1- إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور وهذا ما أكدت عليها المادة 107 من الميثاق التي تنص **"ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل"** غير أن هذه الحالة أصبحت جد تاريخية.

2- إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يقصد منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، وهذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية وتتأكد هذه الحالة من خلال المادة 53 فقرة 1 من الميثاق، غير أن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق.

3- إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت اسم نظام الأمن الجماعي وهذا ما تبين من الميثاق، التي أجازت باستخدام القوة المسلحة البرية والجوية والبحرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه ورقابتهم وهذا وفقا لنص المادة 53 فقره واحد من الميثاق[88].

ثانيا: الضرورة العسكرية في القضاء الدولية الجنائية

اختلف الرأي بشأن حاله الضرورة العسكرية اتجاهين مؤيد ورافض لاعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية[89].

الاتجاه الأول: الضرورة العسكرية سبب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن للدولة إن اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات إلى أن هذا لا يعفيها من المسؤولية التعويضية عما فعلته[90] ويستمدون إلى ذلك لحق الدولة بالبقاء والذي يعتبر أسمى الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي. فإذا ما تعارض هذا الحق من حقوق أخرى وجبات ترجيحه حتى ولو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي[91].

---

[88]- أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.41.
[89]- مرجع نفسه ، ص.41.
[90]- تونسي بن عامر، القانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس، 2005 ص.326.
[91]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، منشأ المعارف، القاهرة، 2010، ص.277.

ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيه بالقول من الممكن انتهاك قواعد القانون متى كانت هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك فالنصوص القانونية ليست المعيار التي يتم التحكم إليه لتقييم. واستنادا لقول مأثور **"أنا فعلت بوحي من الضرورة العسكرية لذلك فان عملي لا يعتبر جريمة حرب"** وقد جاء في ديباجة تعليمات لاهاي، الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة سنه 1907 أن التعليمات تهيمن عليها روح الرغبة في التقليل من شرور النزاعات المسلحة بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية سببا في الإباحة"[92].

الاتجاه الثاني: الضرورة العسكرية ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية

أنصار هذا الاتجاه لا يرون الضرورة العسكرية كسبب من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي، باعتبارهم أن الاعتراف بهذا السبب وما يترتب عليه من أثار قانونية على القانون الدولي بذاته ويصبح بإمكان أن أي دولة أن تتحرر من التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي، وتنتهي قواعده تحت عطاء الضرورة العسكرية دون تقدير الضرورة مطرقون للدولة ذاتها فهي التي تراقب توافر شروط الضرورة ومثال على ذلك ما أقدمت عليه العراق وإيران حال حرب الخليج الأولى من خلال اتجاه أسلوب حرب المدن الأهلة بالسكان تحت مسمى حرب المدن وكل الطرفين اعتبرها حالة الضرورة العسكرية[93].

[92]- ينظر ديباجة تعليمات لاهاي 1907 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/62tc8a/htm تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/04.

[93]- مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني http://www.lawjo.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05

وبالتالي فإن الأخذ بهذه الفكرة يعني القضاء على قواعد القانون الدولي[94]وهذا الأمر يجعل من الضرورة تسبب في الكثير من العنف والقسوة أثناء سير العمليات العسكرية بل وتجعل التنظيم الدولي للنزاعات مجرد من كل القيم الإنسانية. فالدكتور محي الدين علي يقول" **أن الضرورة الحربية تحفظ خطير جاءت به قواعد قانون الاحتلال الحربي لصالح دول الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة".** ومع ذلك فالضرورة العسكرية تنحصر في فكره مفادها أن استعمال العنف والقسوة في النزاع المسلح يقف عند حد إضعاف العدو وقهره وتحقيق النصر عند هزيمته وكسر شركته فإذا ما تحقق الهدف امتنع التمادي والاستمرار بالعمليات العسكرية.

مما تقدم يمكن الاستنتاج أن حالة الضرورة العسكرية هي سبب الإباحة في الجريمة بحيث أن حق الدولة في البقاء هو أسمى الحقوق ولكن يجب على الطرف المستخدم مبدأ الضرورة العسكرية أن يلتزم بشروطها وقيودها وخصوصا معيار التناسب لأن حالة الضرورة العسكرية مختلفة من نزاع لآخر.

المطلب الثاني:

شروط وقيود مبدأ الضرورة العسكرية

لتغليب الجانب الإنساني وتحقيق الحماية له أثناء النزاعات المسلحة والسعي إلى اجتناب تسرب الدول وراء مبدأ الضرورة العسكرية وإعطائها الشرعية لانتهاكاتها، أوجبت الإتفاقيات الإنسانية توفر مجموعة من الشروط لقيام الضرورة العسكرية، كما أخضعتها لقيود لتجنيب البشرية من ويلات النزاعات المسلحة[95].

[94]-إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2003، ص 300.
[95]-أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.27.

الفرع الأول:

شروط مبدأ الضرورة العسكرية

لقد أقر مبدأ الضرورة العسكرية في أغلب مواثيق القانون الدولي الإنساني وبما أن فكرة الضرورة تتغلغل في شتى موضوعات القانون، فهي تثار في القانون الداخلي والدولي، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، غير أن النزاع المسلح صعب من مهمة تحديد شروط قيامها. إلا أن فقه القانون الدولي لم يترك الضرورة العسكرية للأطراف المتنازعة لإطلاقها، بل إنها مقيدة بعدة شروط قانونية[96] وهي:

1- ارتباط قيام حالة الضرورة العسكرية بوجود خطر يشكل تهديد لمصلحة الدولة بصورة لا مفر منها، كأن يهدد استقلالها أو أمنها أو نظامها السياسي، أو أي مصلحة جديرة بالحماية[97]

2- عدم نسبة الخطر للدولة المضطرة، فطبقا لما قررته لجنة القانون الدولي فإن الدولة التي تتمسك بوجود حالة الضرورة لصالحها لا يجوز أن تكون التي تسبب بها[98].

3- الطبعة المؤقتة للضرورة والغير الدائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية لأنها تبدأ بداية الفعل وتنتهي بنهايته. فإذا كان مثلا استهداف منشأة مدنية ليس إطلاق النار وبذلك لا يجوز استهدافها[99].

4- أن لا يكون للقوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حالة قيام وتوفر الضرورة والتي يسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فمثلا إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستلاء ومصادرة الممتلكات كإجراء بديل عن التدمير وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير[100].

---

[96]-عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص.238.

[97]-صالح وصار العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، د،س،ن ص.29.

[98]-سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.95.

[99]-صالح ويصار، المرجع السابق، ص.29.

[100]-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية 1944، 252-253.

5- أن لا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة ممنوعة بوجوب أحكام القانون الدولي، فلا يجوز لدولة واقعة تحت حالات الضرورة أن تخالف قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرومة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو الاستلاء على ممتلكاتهم بحجة الضرورة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون أعمال غير مشروعة[101].

وقد أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام القوة (**الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي**) قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها ولا الاتفاق على مخالفتها[102].

الفرع الثاني:

القيود الواردة على مبدأ الضرورة العسكرية

هناك أحكام ومسؤوليات معينة يتوجب احترامها خاصة من قبل القادة العسكريين، وبالتالي أهمها: التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، والتمييز أيضاً بين المحاربين والمدنيين، ويجب أن تضمن الهرمية والضبط واحترام أحكام قانون النزاع المسلح داخل البنية القيادية وفي ممارسة الأعمال القيادية، وبذلك يثبت النظام مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي جرائم الحرب، وتلتزم جميع الدول بالتعاون في البحث عنهم ومعاقبة كل مرتكبي هذه الجرائم [103]، وهكذا نتأكد أن الضرورة في النزاعات المسلحة الدولية هي عبارة عن استثناء يخول للقوات العسكرية الخروج عن قواعد القانون، لكن هذا الاستثناء ليس مطلقاً وإنما مقيد بالمعايير التالية[104]:

---

[101]-أحمد أبو الوفا، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي ،1986، ص.337.

[102]-خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، المجلد12، العدد1، مجلة جامعة الشرقية للعلوم الشرعية والقانونية، 2015، ص.327.

[103]-أنظر: موقع أطباء بلا حدود https://.www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

[104]-أنس جمال اللوزي، المرجع السابق، ص.29.

أولا: معيار تناسب[105]

مبدأ التناسب منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ثلاثة مرات في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك في المادة 51 الفقرة 5. وفي المادة 57 من نفس البروتوكول الفقرة 1 و2. وتم النص عليه أيضاً في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام، الأشراك والنبائط الأخر، وذلك في المادة 3 الفقرة 3[106].

ويقصد بهذا المعيار أن تتلاءم الأعمال العسكرية من تدمير واعتداءات مع حجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر ومدى تحقيق ميزات عسكرية تضعف الطرف المعتدى عليه، فيجب مراعات التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها. كما يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة العسكرية[107].

ذلك أن لا تتجاوز التدابير واستخدام الضرورة في مداها من حيث الوسائل المستخدمة والأهداف المرجوة المخالفة التي ارتكبها العدو، وأن لا تستخدم أساليب وإجراءات غير مشروعة ضد دولة أخرى بهدف إجبارها بواسطة هذه الأفعال على احترام القانون أو انتهاكه[108].

ومن ذلك نستنتج أن مبدأ التناسب يخصص عادة لإيجاد التوازن بين المتطلبات الأساسية أو الميزة العسكرية بين الأضرار الناجمة التي تلحق بالأهداف المدنية نتيجة اللجوء لمبدأ الضرورة العسكرية[109].

---

[105]-تم التطرق إليه في السابق، وسنوجز ذكره هنا في عنصر القيود الواردة على مبدأ الضرورة العسكرية.
[106]-أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص.201.
[107]-عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص.240.
[108]-عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للعلوم القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، 2005، ص.93.
[109]-أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.29.

ثانيا: معيار تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر[110].

وسائل إلحاق الضرر بالعدو له معايير تقيده وتضبطه، وهذا المعيار يظهر في المادة 22 من لائحة لاهاي" **ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[111]**، وتؤيد المادة 35 للبروتوكول الأول هذا بقولها: **"أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود [112]"** فالمشرع الدولي قيد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال، فحرم اللجوء إلى الغدر (**المادة 33 الفقرة 2 من اللائحة المتعلقة بالقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907**)، والمادة 1 من بروتوكول الملحق الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949، في حين أجاز اللجوء إلى خدع الحرب ونظم أمر التجسس[113].

نستخلص من هذا أن عند توفر الشروط اللازمة لقيام حالة الضرورة العسكرية فهذا لا يعني استخدام أي وسيلة متاحة، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة وفق أحكام القانون الدولي، فلا تستخدم إلا الأسلحة والوسائل المسموحة بها وذلك لحماية الإنسان، وفي هذا الشأن نعطي بعض الأمثلة لتوضيح هذا المعيار، فاستخدام الأطفال كدروع بشرية يعتبر من المحرمات الدولية، والتي أصدرت بموجبها الأمم المتحدة قانوناً يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وبذلك لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لتبريره[114]، أو استخدام الأسلحة الكيماوية وهي عبارة عن غازات مثل (**غاز الأعصاب، غاز الدم، غازات مهلوسة، والفسفور الأبيض**) على مدى مطلق لتدمير منشأ عسكري[115].

---

[110]-لمزيد من التفاصيل ينظر https://www.um.org/disarmament، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

[111]-ينظر: اتفاقية لاهاي المادة 22، https://www.icrc.org/ar/dociresources/document/misc/62 tc 8g.htm تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/05.

[112]-ينظر: البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف، المرجع السابق، المادة 35، https://www.icrc;org/or/doc/resources/documents/mise/5ntccf.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/20.

[113]-أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.30.

[114]-ينظر: محمد راضي إيناس، السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابليون، العراق بحث منشور بتاريخ 2014/01/19، https://www.uababylon,edu-iq/uobca/eges/service-showrest.asp?fid=7&pubid، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/21.

[115]-أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص.31.

ثالثا:اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة

من أهم القيود الواردة على الضرورة عسكرية أيضاً أثناء ممارستها، هو أن تقتصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة، والمتماثلة عادة في القوات المقاتلة والعتاد والمواقع العسكرية التي لها إسهامات في الجهود والنتيجة المطلوبة غير أن الدخول في العمليات العسكرية يثير عدة مسائل، والمشاكل المعقدة يبرز ضمنها وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة، والأهداف المدنية الواجبة حمايتها.

الفصل الثاني:
آثار إعمال مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن الضرورة العسكرية تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني لم يعد يقتصر على الفكرة التي توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية مقابل الضرورات العسكرية، أي ان هذا المبدأ لم يتوقف عند تحديده للعموميات التي تدعو إلى احترامه، بصورة غير محددة الأبعاد والجوانب والأشكال إنما تم الإعمال به، ومن آثار هذا الإعمال تشكل قواعد القانون الدولي القائمة على حالة الضرورة (المبحث الأول)، ونظرا الانتهاكات الحاصلة على هذه القواعد تم استحداث آليات ضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية (المبحث الثاني) تسهر على عدم انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية وتطبيقه.

المبحث الأول:

قواعد القانون الدولي القائمة على حالة الضرورة العسكرية

نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية، ومن أهم هذه القواعد التي تستند في وجودها إلى مبدأ الضرورة العسكرية بصورة أساسية تقوم على قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية (المطلب الأول) وقواعد تنظيم أساليب القتال (المطلب الثاني) في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الأول:

قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية

تعريف الأهداف المدنية يمكن أن يستنتج بمفهوم المخالفة للأهداف العسكرية، وبذلك تشمل الأهداف المدنية كلا من المدنيين والأعيان المدنية، ويعرف المدنيين بموجب المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنهم" **الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية**"[116]، كما وصفتهم المادة 4 من نفس الاتفاقية بأنهم" **أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها**"[117].

أما البروتوكول الأول تعرفه المادة 50 منه المدنيين" **بالأشخاص الذين لا يشاركون جزءا من القوات المسلحة، وليس لهم حق المشاركة في الأعمال العسكرية بشكل مباشر**"[118]. وأهم فئة في السكان المدنيين هي فئة النساء، الأطفال والعجزة. أما الفئة التي تدخل ضمن الأشخاص المدنيين فهي عديدة نذكر منها موظفو الخدمات الإنسانية، الأجانب، اللاجئون،الصحافيون...[119].

- **الأهداف العسكرية**: هي الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها، التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة. راجع المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

[116]- يوسف إبراهيم النقبي، التميز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (دليل لتطبيق على الصعيد الوطني)، منشورات بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص.410.

[117]- المادة4من اتفاقية جنيف الرابعة.

[118]- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

[119]- محمد سيف، المدنيون وحماية القانون، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد23، 2003، ص.19-20.

أما فيما يخص الأعيان المدنية تم تعريفها بأنها جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وبعبارة أخرى **"هي كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي لا يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة**[120]".

وبذلك يمكن القول أن كل عين لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق القضاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، عينا مدنية مثل الممتلكات المدنية، سواء كانت عامة أم خاصة، وسواء منقولة أم ثابتة[121]. والمنشأة المدنية مثل المستشفيات والمدارس، مواقع الدفاع المدني، المقرات السياسية الدبلوماسية والأعيان ذات الطبعة الخاصة، كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة**[122]**، وأيضا من بين الأعيان المدنية الأشغال الهندسية والمنشأة المحتوية على قوى خطرة، والمواقع ذات الحماية الخاصة منها المواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح والمناطق المحايدة[123]. بعد توضيح المواد من المدنيين والأعيان المدنية، سنبين قواعد حمايتهم.

---

[120]- المادة 25 ف1 من البروتوكول الأول، والمادة 2ف7من البروتوكول الثاني، والمادة 1ف4 من البروتوكول الثالث.

[121]- المادة 53 من اتفاقية جنيف الأربعة.

[122]- المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- **يقصد بالممتلكات العامة**: أعيان ثابتة ومنقولة تملكها الدولة مثل المدارس، والمباني الحكومية العامة والأغذية والإمدادات الطبية.

- **يقصد بالممتلكات الخاصة**: ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية وبالتالي تشمل العقار والملكية الفردية.

- **مواقع الدفاع المدني**: يعتبر الدفاع المدني عينا مدنية، ويقصد بها مجموعة المنشأة والوحدات التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من مهام الدفاع المدني (م61 من البروتوكول الأول) المتمثلة في أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد الأخطار العدائية أو الكوارث ومساعدتهم الفورية وتأمين الظروف لبقائهم. أنظر: عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص.12-13 و106.

[123]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع نفسه، ص.64.

الفرع الأول:

حظر الهجمات العشوائية

تعرف الهجمات العشوائية بالهجمات التي تصيب كلا من الأهداف المدنية والعسكرية، فلا تميز بينها، وسميت بالهجمات العشوائية إذا لا يتخذ فيها المهاجم الاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أو استخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر آثارها.

إذ أن البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف حدد أنماط بأنها الهجمات التي لا تستهدف أهداف عسكرية محددة كالهجوم بالقنابل العنقودية على أهداف عسكرية قريبة أو وسط أهداف مدنية كالمدن والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، وذلك كالهجوم بأسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة، والهجوم على منطقة ذات كثافة عسكرية ومدنية متشابهة. ومعاملة هذه المنطقة على أنها هدف عسكري مفرد، كذا الهجوم الذي يتوقع منه أن يلحق أذى بالأهداف المدنية يتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة المحددة من الهجوم[124]. لقد نصت المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أن المقصود من الهجمات العشوائية أنها" **أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[125]**، كما حظر نفس البروتوكول من خلال الفقرة الرابعة من المادة 51 الهجمات التي لا توجه لهدف عسكري محدد، أو يستخدم المقاتلون وسيلة أو طريقة لا يمكن حصر آثارها وذلك نظر للتطور الحاصل في بعض الوسائل والأساليب[126].

إن مبدأ الضرورة العسكرية يتطلب تقييم الآثار قبل الهجوم، ولا يتحقق أي تقييم في الهجوم العشوائي باعتبار أن العشوائية لا تتلاءم من حيث طبيعتها مع التقييم، فالهجوم العشوائي يتضمن خرقا واضحا لمبدأ الضرورة العسكرية فالضرورة تقوم في أساسها على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية إلى الحد الذي يمكن قبول التضحية من تلك الحماية إذا كان لها ما يبررها من الضرورة العسكرية وتحقيق للميزة العسكرية فالهجوم العشوائي غير الموجه إلى هدف معين لا يحقق الأساس الذي تتطلبه الضرورة العسكرية[127].

---

[124]- سلوان جابر هاشم،المرجع السابق، ص.134.
[125]- المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
[126]-سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص.135.
[127]- سلوان جابر هاشم، المرجع نفسه، ص.135.

ومثال على الهجمات العشوائية الانتهاكات التي اقترفتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء احتلالها للعراق سنة 2003 فكانت متعددة وإجرامية، حيث سقط آلاف المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح أثناء الأسابيع الأولى فقط من القتال، جراء الغارات الجوية الأولى في 20 مارس حتى 9 أفريل 2003. فقد استهدف القصف الجوي عندما بدأ كبار قادة النظام، حيث كانوا يلجؤون إلى التستر في المدن السكنية والمناطق الشعبية لكي لا يتعرضوا للقصف، إلا أن هذا لم يمنع قوات الاحتلال من توجيه عملياتها العسكرية إلى هؤلاء القادة، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تقضي بعدم مهاجمة المدن المزدحمة بالسكان، حتى ولو كانت في هذه المدن أهداف عسكرية، ونتيجة لتلك العمليات العسكرية العشوائية وقعت العديد من الأضرار والخسائر المادية والبشرية التي تقدر بالآلاف[128]، فمن ناحية الأضرار المادية التي لحقت بالأعيان المادية، تعرضت جميع المدن العراق إلى قصف مكثف لا سيما مدينتي بغداد والبصرة. كما تعرضت للقصف محطات الطاقة الكهربائية، ومرافق المياه ومخازن الغذاء في مدينة البصرة، وقصف مقر إدارة الجمارك وسوق القادسية وسوق النصر والضواحي الجنوبية لبغداد، وتخريب المدن السكنية بسبب القصف العشوائي المكثف[129].

أما من ناحية الخسائر البشرية (**المدنيين**) فلا توجد إحصائيات دقيقة، وذلك لعدة أسباب منها: منع قوات الاحتلال القنوات الإعلامية من تغطية الأحداث والانتهاكات وما يجري في الساحة. إلا أن هناك بعض المحاولات من الوكالات الأجنبية أحصت عدد الضحايا المدنيين تقريبا[130]، فبانتهاء العمليات العسكرية الرئيسية جمعت وكالة (**الأسو شيتدتدبرس**) بيانات من60 مستشفى من مستشفيات العراق البالغ عددها 124 إذ قدرت عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم بما لا يقلعن 3420 قتيل مدني، إذ وصفت الوكالة هذه الإحصاء بأنه ناقص، وأكدت أن الحصيلة أكبر من ذلك بكثير، ونشرت صحيفة (**لوس أنجلوس تايمز**) استقصاء 27 مستشفى في بغداد والناطق المحيطة بها، إذا تبين أن ما لا يقل عن 1700 مدني لقوا حتفهم وأصيب أكثر من 8000 بالعاصمة[131].

---

[128]-سلوان جابر هاشم المرجع السابق، ص.139.

[129]- سليمان الرياشي، "كم سيدفع الوطن العربي ثمنا للتجربة الأمريكية؟"، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، سنة السادسة والعشرون، العدد300، عام 2004، ص.189.

[130]- سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص.139.

[131]-ينظر: تقرير منظمة هيومنرايتسووتش بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية، الإنحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق على الأنترنت:

وأشار تقرير آخر صادر من منظمة (**ميداكت**) وهي منظمة طبية غير حكومية، إلى عدد الضحايا المدنيين الذين ماتوا في الحرب يتراوح بين 7750-7800 و9556-9600 شخص[132]. وتبقى هذه الإحصاءات مجرد أرقام تقريبية بشأن عدد الضحايا المدنيين نتيجة للهجمات العشوائية الأمريكية في العراق، ولا تحتفظ السلطات الأمريكية بأي إحصاءات عن الخسائر، ولا تكلف حتى عناء في إحصاءها.

إذ أعلنت منظمة (**هيومن رايتس ووتش**)" **أنه من المستحيل علينا الاحتفاظ بسجل دقيق**" وفي مثل هذه الحالة يوحي بأن الخسائر المدنية كثيرة ولا تحصى في الحرب غير مشروعة، ومنافية للقانون الدولي العام[133]. ومثل أخر عن الهجمات العشوائية في الوقت الحالي انتهاكات الجيش الروسي خلال غزو أكرانيا، فحسب منظمة العفو الدولية إن الغزو الروسي لأكرانيا اتسم بهجمات عشوائية على مناطق مدنية، وضربات على أهداف محمية مثل المستشفيات بعد توثيق ثلاثة حوادث، تعتقد أنها قتلت مالا يقل عن ستة مدنيين، وأصابت مالا يقل عن 12 آخرين. فالهجمات العشوائية تنتهك القانون الدولي (قوانين الحرب) ويمكن أن تشكل جرائم حرب.

---

https://www.hrw.org/legacy/arabic/docsos/2003/10/21/iraq10740-txt.htm، بتاريخ 12/11/2021 على الساعة 19:30.

(132)-تقرير منظمة هيوم نرايتس ووتش 2015: القلوب والعقول الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات العسكرية في بغداد، https://www.hrw.org/siles/reports/iraq1105ar-opdf، الإطلاع عليه بتاريخ 15/11/2021على سا11:50.

(133)-يقول جوستورك المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة هيومنرايتسووتش: "**إنها المأساة أن يقتل الجنود الأمريكيون مثل هذا العدد الكبير من المدنيين في بغداد، ولكن الأمر الذي يستعصي على التصديق حقا هو أن السلطات الأمريكية لا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء هذه الوفيات، وفي كل مرة تقتل فيها القوات الأمريكية مدنيا عراقيا في ملابسات مريبة يتعين عليها إجراء تحقيق في الحادث**"، تقرير منظمة هيوم نرايتس ووتش، لمعرفة التفاصيل ينظر: https://www.hrw.org/legacy/wr2k4/3.htn، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22/03/2022على سا16:00.

وقالت أنياس كالامار، الامينة العامة لمنظمة العفو الدولية: " **لقد أظهر الجيش الروسي استخفافا صارخا بأرواح المدنيين باستخدام الصواريخ الباليستية، وغيرها من الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق المكتظة بالسكان".** وقد تعد بعض هذه الهجمات جرائم حرب، ويجب على الحكومة الروسية التي تدعي أنها تستخدم أسلحة دقيقة التوجيه فقط، أن تتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال[134].

كما أضافت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أنه "**ينبغي على القوات الروسية التوقف فورًا على شن هجمات عشوائية في انتهاك لقوانين الحرب، واستمرار استخدام هذه الأخيرة وغيرها من الأسلحة المتفجرة الغير الدقيقة التي تتسبب في مقتل وإصابة المدنيين"**، وتظهر هذه الانتهاكات من خلال محللات مختبر أدلة الأزمات التابعة لمنظمة العفو الدولية للأدلة الرقمية بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو وكذا صور الأقمار الصناعية لثلاثة هجمات في الساعات الأولى من الغزو الروسي لأكرانيا في 24 فبراير2022 حيث وقعت الهجمات في سوليداروخاركيف أومان[135].

[134]- كما أضاف مخبر أدلة الأزمات التابع لمنظمة العفو الدولية أن أكثر الهجمات الدموية كانت حوالي الساعة 10:30 صباحا بالتوقيت المحلي، سقط صاروخ باليستي بالقرب من مستشفى في سوليدار، في منطقة دونيتسك، شرق أكرانيا، مما أسفر عن مقتل أربعة مدنيين، وإصابة عشرة آخرين. وهذا وفقا لمصدرتحدث إلى باحثي منظمة العفو الدولية. ومن خلال تحليل صور حطام السلاح المرتبط بالحادثة، حدد محقق الأسلحة في منظمة العفو الدولية أن الصاروخ المستعمل في الهجوم من طراز9إم 79 توشكا 9M79 Tochka وأن هذه الأسلحة غير دقيقة، وتخطئ في إصابة أهدافها بمقدار نصف كيلومتر أو أكثر ولا يجب إستخدامها أبدا في المناطق السكنية، تقرير منظمة العفو الدولية، لمعرفة التفاصيل ينظر:
https://www.amnesty_org/ar/latest/news/2022/02/28russian_military_commits_indiscriminate_attacks_during_the_invasion_of_ukraine

[135]- أما العمليات الأخرى في حوالي الساعة 8 صباحًا بالتوقيت المحلي في منطقة خاركيف شرق أوكرانيا، حيث الهدف قاعدة تشوهويف الجوية، لكن بدل ذلك أصاب السلاح الروسي مبنى سكنيا، مما تسبب في اضرار واسعة النطاق بسبب النيران وقتل وإصابة المدنيين. كما تضيف بالقول أن السلاح المستعمل كان على الأرجح قذيفة كبيرة واحدة او صاروخا كبيرا واحدا وذلك حسب الحفرة الكبيرة التي خلفها الهجوم بين المباني السكنية.وفي هجوم أخر، وقع في الساعة 7 صباحا في 24 فبراير، في أومان، منطقة تشيركاسي، قتل مدني في غارة ألحقت أضرارا أيضا بمطعم قريب، تقرير المنظمة للعفو الدولية، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

حظر تدميرممتلكات الخصم أو الاستلاء عليها بصورة مفرطة

وردت هذه القاعدة في عديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اذ جاء في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 (**علاوة على المحظورات المنصوصة في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، الا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز**)[136].

كما نصت اتفاقيات جنيف على أن تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة انتهاكا لإحكامها. وان المخالفات الجسيمة حسب قواعدها هي إحدى الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بها: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطريقة تعسفية غير مشروعة بما لا تقتضيه الضرورة العسكرية[137].

كما حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تقتضيه الضرورة العسكرية، إذ يعد انتهاكا كما اعتبر من إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام[138]. ويوجد نوعين من الممتلكات المدنية العامة والخاصة، فكلاهما يخضعان للحماية:

أولا: سواء الحماية من التدمير: فوفق اتفاقية جنيف الرابعة يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات مدنية سواء عقارية أو منقولة خاصة بالأفراد، أو الجماعات أو الدولة. وقد اجازت الاتفاقية تدمير هذه الممتلكات إذ اقتضت الضرورة العسكرية، إلا أن هذا التدمير يجب أن لا يكون تعسفيا[139]. ومثال في الواقع الحاضر على تدمير الممتلكات المدنية القصف الروسي في شرق أوكرانيا على مطار دنيبرو الذي أدى الى تدميره بالكامـــل وهـذا بحســب ما أعلن به مسؤول محلي. كما كتب رئيس الإدارة العسكريـة في مدينة فالنتين ريزنيتشنكو، على تليجرام بان هجوم جديد على مطار دنيبرو، لم يبقى منه شيء وكذلك البنى التحتية المجاورة دمرت[140].

---

[136]- المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[137]- المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[138]- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17جويلية 2002. http://www.icc-cpi-int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9:CDCCF02886/284265/RomeStatute/Ara.pdf.

[139]- أميرة هاس، "تدمير الملكية المدنية"، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، العدد، 5، سنة 1999، ص ص.59-62.

[140]- المزيد من التفاصيل ينظر على الموقع الإلكتروني، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/russin-military-commits-indiscriminate-attacks-during-the-invason-of-ukraine/، أطلع عليه يوم 2022/5/31 على الساعة 12:05.

ثانيا: سواء الحماية من السلب والنهب: تم النص على حظر السلب ونهب الممتلكات المدنية في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني، بالنسبة للممتلكات الخاصة في القاعدة العامة لا يجوز مصادرتها الا للضرورة سد احتياجات جيش الاحتلال، بشرط ان يدفع ثمنها بأسرع وقت ممكن، والاستلاء يكون بالتصريح من قائد القوة الموجودة في المنطقة[141].

كما أكدت هذه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 55 لعام 1949 اذ نصت" **لا يجوز لسلطة الاحتلال الاستلاء على أغذية وامدادات طبية الا إذا كان ذلك ضروريا لحاجة قوات الاحتلال والموظفين الإداريين فقط، مع الاخذ بالنظر الاعتبار مدى حاجة المدنيين الى هذه المواد على ان يتم سده قيمة عادلة لم يتم الاستيلاء عليه"[142].**

أما الممتلكات العامة بالتحديد العقارية فلا يجوز الاستلاء عليها من قبل الاحتلال، انما لها حق ادارتها واستغلالها بإلزامية المحافظة عليها[143]، إما الممتلكات المنقولة فيجوز للسلطة المحتلة ان تستخدمها لأغراض عسكرية سواء كانت نقود أو مستندات أو استيلاء على مستودعات الأسلحة أو مخازن التموين ...[144]، فالقاعدة العامة تقوم على أساس أن الضرورة العسكرية لا تبرر الاستيلاء أو التدمير إلا بالقدر اللازم فقط، وغير ذلك يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن هذه القاعدة مكرسة في معظم كتيبات الدليل العسكري وتشريعات كثير من الدول[145].

---

[141]- المادة 52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[142]- المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[143]- من أهم الممتلكات التابعة للدولة التي فرض القانون الدولي على دول الاحتلال حمايتها وادارتها، النفط كونه من الممتلكات الثابتة إذ لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء عليه، كون الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة، وذلك أوجب على سلطة الاحتلال صيانة رأس مال الممتلكات هذه وادارتها. كما يحظر استخدام المحتل النفط لصالح اقتصادية...، راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجوانب القانونية ذات الصلة بالاحتلال، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص.32.

[144]- المادتان 53 و55 من اتفاقية لاهاي.

[145]-الدليل العسكري لكل من: الأرجنتين، استراليا، فرنسا، الأكوادور، بلجيكيا، الكاميرون، كندا، كينيا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، نيجريا، الفلبين، رومانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، وذلك تشريعات كل من العراق، الأردن، لبنان، ماليزيا، النرويج، الولايات المتحدة، بلجيكا، كندا، أوكرانيا، أوزباكستان، المكسيك، الأرجنتين. راجع جون ماري هنكرتس وليردوز والدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي لمنشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص.107.

إلا أن الواقع مختلف تماما مع ما هو مكرس، فلقد تعرضت العراق إلى قصف أدى إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، فتشير التقديرات إلى أن خلال فترات القصف تم تدمير 8437 من العمارات والأحياء السكنية و350 سوقا ومحلا تجاريا و328 سيارة خاصة و7 مصانع و14 مقهى و8 مطاعم ومقرين لشركتين تجاريتين و58 مصرف تجاري، و25 دار لرعاية الأطفال و646 مدرسة ابتدائية وثانوية و16 جامعة وكلية[146].

الفرع الثالث:

حظر ترحيل ونقل المدنيين الأسرى

إن نقل أو الترحيل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين محظورا، سواء نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولية الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة، أم غير محتلة، كما يحظر على دولة الاحتلال أن تقوم بترحيل أو نقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها لأي سبب كان[147].

إلا أنه كاستثناء يسمح لدولة الاحتلال إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة إذا اقتضى ذلك بتوفير أمن للأشخاص المحمية أو لضرورة عسكرية ملحة، إلا أنه عن عند توقف الأعمال العدائية في المنطقة يجب إعادة المدنيين إلى مواطنهم، كما تلتزم دولة الاحتلال بتوفير ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصعبة والوقائية والتغذية، ولا يتم النقل إلا بعد إخطار الدولة الحامية، كما لا يجوز احتجاز المدنيين في المناطق المعرضة للخطر[148].

يعتبر هذا الاستثناء امتدادا للاعتبارات الإنسانية، كون أن أمن المدنيين من المبادئ الإنسانية الأساسية، أما حالة وجود ضرورة عسكرية ملحة تلزم نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم من أماكن سكنهم فلا بد من التقيد بتلك الضرورة وعدم تجاوزها بما ينتهك الاعتبارات الإنسانية، أما فيما يخص الجوانب التي يجب تأمينها كالشروط الصحية والأمان والتغذية...أعطت نوعا من التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وأبعدت اعتبار ذلك النقل أو الترحيل بهدف التنكيل.

---

[146]- جيف سيونز، التنكيل بالعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص.40.
[147]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص.73.
[148]- المادة 49 من االتفاقية جنيف الرابعة.

وورد أيضا حظر ونقل ترحيل المدنيين في مدونة ليبير التي تنص على أنه **"لم يعد جائز أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى المناطق بعيدة" [149]**. تعتبر كثير من تشريعات الدول انتهاك هذه القاعدة جرما[150]، كما أدانه مجلس الأمن الدولي في عدة قرارات[151]، وأصدر المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارين يشددان فيهما على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقل وترحيل المدنيين القسري جريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[152].

تعتبر القضية الفلسطينية إحدى النماذج لعمليات الترحيل والنقل الأسرى فسياسة الاحتلال الإسرائيلي تقوم على استراتيجية تفريغ الأراضي الفلسطينية، من سكانها الأصليين وإحلال المستوطنين اليهود مكانهم، إذ مرت عمليات الترحيل والنقل الأسرى للمدنيين في فلسطين بمراحل عديدة منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين مرورا بقيام دولة إسرائيل إلى يومنا هذا[153].

لكن أكثر المراحل التي شهد فيها المدنيون الفلسطينيون عمليات ترحيل ونقل واسعة كانت عامي 1948و1967 نظر للأعداد الهائلة من المدنيين الذين هجروا عن أراضيهم بسبب المذابح والضغوط النفسية التي تعرضوا لها، فمنهم من خرج عن حدود فلسطين ومنهم من رحل إلى منطقة أخرى داخل فلسطين[154].

---

[149]-المادة 23 من مدونة ليبير.

[150]-من بين هذه الدول: الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، كندا، الكونغو، كوبا، إيرلندا، هولندا، نيوزلندا، المملكة المتحدة...، راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوزلدبك، المرجع السابق، ص.403.

[151]-راجع، القرار رقم 819 في 16 نيسان 1993 يدين مجلس الأمن الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا.

[152]-المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 5و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

[153]-بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والأبعاد القسري للمدنيين "الحالة الفلسطينية نموذجا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان، 2021، ص.768.

[154]-مرجع نفسه، ص.769.

الفرع الرابع:

حظر أعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية

يعرف الاقتصاص بأنه: **"تعبير قانوني في القانون الدولي الإنساني يصف نوعا محددا من الرد. ولكي يكون اقتصاصا لا بد أن ينفذ بغرض إجبار أو حث قوات العدو على وقف انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي. وهو إلتزام ذاتي بقوانين الحرب، ولا يتم ثأرا ولا عقابا، بل لإجبار الجانب الآخر على وقف انتهاكات"**[155].والغرض الشرعي الوحيد من الاقتصاص هو إقناع الخصم بالامتثال للقانون فقط، كما يجوز القيام به كرد على انتهاك خطير في حالة النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني ولقد حددت شروط وجب توافرها كي يعتبر الاقتصاص مشروعا، وهي أن يتم اللجوء إلى الاقتصاص حين لا يبقى أي تدبير أخر شرعي لإلزام الخصم باحترام القانون.

ويشترط أن يتخذ قرار الاقتصاص من أعلى جهة في الحكومة، وأن يتم إيقافه فور التزام الخصم بالقانون، ويشترط أيضا أن يكون عمل الاقتصاص متناسب مع الانتهاك المراد ايقافه[156].ويرد حظر الاقتصاص من المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار(207/49) الذي ينص**"حث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، ووقف استعمال القوة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال** الانتقام والعنف"[157].

---

[155]-عصام العطية، المرجع السابق، ص.34.

إن التميز بين مصطلحي الاقتصاص والانتقام في هذا السياق، إن القيام بأعمال انتقامية تكون عندما تقوم دولة متحاربة بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، إذ يسمح العرف الدولي للدولة الخصم التي تضررت من هذا الخرق بالاقتصاص من الدولة التي ارتكبته ومن المفروض بالاقتصاص أن يكون الجزاء من جنس العمل وعلى نفس الدرجة من القوة والأثر. أما إذا تجاوزت الدولة في ردها حدود اللزوم فإنها تكون خرجت من نطاق الاقتصاص إلى نطاق الأعمال الانتقامية أو الثأرية علما بأنها أصبحت ممنوعة بنص صريح في القانون الدولي الإنساني وهو19نص المادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والتي تنص كما يلي:" تحظر تدابير الاقتصاص أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". راجع عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.64.

[156]-جون ماري هنكرتس ولويز دوز ووالدبك، المرجع السابق، ص.456.

[157]-مرجع نفسه، ص.458.

كما ورد حظر الاقتصاص الحربي من الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمقاتلين الأسرى والمدنيين في الأراضي المحتلة، والفئات الأخرى من المدنيين الخاضعين لسلطة الخصم، في عديد من كتيبات الدليل العسكري وتشريعات عديدة من الدول، وعدد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية جنيف الأولى والثانية "**تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المبادئ...**"[158]، واتفاقية جنيف الثالثة" **تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب**"[159]، واتفاقية جنيف الرابعة " **تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحمية وممتلكاتهم**"[160].

كما ورد في أكثر من مادة من البروتوكول الإضافي الأول حظر الاقتصاص من المدنيين والأعيان المدنية" **تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين**"[161]. أما بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين نص" **لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع**"[162]. **وأيضا" يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية أن تكون هدف لهجمات الردع**[163]". كما ورد في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954" **أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية**[164]".

وقد جرت في الممارسة إدانة أعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان في قرارات تم اعتمادها في سياق لنزاع في أفغانستان، تدابير الاقتصاص ضد المدنيين، كما أدانت لجنة حقوق الإنسان «**اقتصاص**" القتل والاحتجاز فيما يتعلق بالنزاعات في تشاد وكولومبيا، ومالي ورواندا، وتركيا وجمهورية الكونغو[165].

---

[158]-المادة 46 من الاتفاقية الأولى، والمادة 47 من الاتفاقية الثانية.
[159]-المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.
[160]-المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[161]-51 فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.
[162]-المادة 54 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول.
[163]- المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول
[164]-المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.
[165]-عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص.64.

المطلب الثاني:

قواعد تنظيم أساليب القتال

يحق لأطراف النزاع استخدام كل الأساليب التي تضعف قوة العدو وتحقق النصر، لكن ضمن الحدود التي نص عليها القانون، ويعني بأساليب القتال الطرق التكتيكية والاستراتيجية وفقا لمستوى كل مقاتل في ميدان القتال. تنص القاعدة 17 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على ما يلي:" **يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصاباته بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي إلى حال الحد الأدنى".** إذ يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب القتال، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 57 فقرة (2) (p) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وعدم اللجوء إلى استعمال الأساليب والأسلحة المحضورة[166].

الفرع الأول:

حظر اللجوء إلى التجسس، الارتزاق والغدر

ينظم القانون الدولي بعض أساليب النزاع غير المشروعة، وجاء بأحكام خاصة بكل أسلوب ومن بين هذه الأساليب: التجسس، الارتزاق والغدر.

أولا: أسلوب التجسس في النزاع

إن التجسس حاجة تقتضيها الحروب، وتلجأ إليه الدول المتحاربة بقصد معرفة تحركات العدو والاطلاع على إمكانياته القتالية وكذا خططه[167]. فيقصد بمصطلح **" التجسس"** البحث عن المعلومات المتعلق بدولة ما ونقلها بطرق سرية من مكانها إلى مكان أخر[168].

---

[166]-القاعدة 17 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والمادة 57 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول.

[167]-جمال رواب، الوضع القانون للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص.74.

[168]-هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.74.

إن الجوسسة مهمة خطيرة أثناء الحرب، ويدعى الذي يقوم بها بالجاسوس[169]عرفت المادة 29 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الجاسوس كما يلي: " **الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جميع أو محاولة جميع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته**"[170].

أما إذا تم القبض على الجاسوس فإنه لا يعامل معاملة أسرى الحرب إذ توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس مهي عادة الإعدام ويكون بشرطين:

- تقديم الجاسوس للمحاكمة وثبوت إدانته.
- أن تكون محاكمته بعد ضبطه متلبسا بحالة التجسس، أما إذا كان ألحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الأسر، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب[171].

يميز القانون بين الجاسوس العسكري، فالجاسوس المدني عندما يتم توقيفه يخضع للمحاكمة أمام المحكمة دون المساس بالضمانات الأساسية المتعلقة بالشخص، بينما الجاسوس العسكري هو المقاتل الذي يرتدي الزي العسكري في أراضي العدو، ولديه الحق بأن يتمتع بوضع أسير الحرب في حالة اعتقاله (المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907)[172]، كما أن الجاسوس لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين إذا استعمل الغدر، وهذا ما جاء في المادة 46 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977[173]، وبالرغم من جسامة عقوبة التجسس فإن القانون الدولي الإنساني وفر له ضمانات كافية من بينها ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 30 من لائحة لاهاي[174].

---

[169]-فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2001،ص.213.

[170]-المادة 29 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول لسنة 1907.

[171]-فليج غزلان، المرجع السابق، ص.214.

[172] -Sayeman Bula-Bula, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia s.a,Bruxelles,2010,p.120.

[173]- فليج غزلان، المرجع السابق، ص.214.

[174]- جمال رواب، المرجع السابق، ص.77.

ثانيا: أسلوب الارتزاق في الحرب

إن أول اتفاق دولي يجرم الارتزاق هي منظمة الوحدة الإفريقية عام 1977، وبعد 12 عاما تبنت هيئة الأمم المتحدة معاهدة مماثلة حيث تلزم الدول الأطراف بعدم استخدام أو تدريب المرتزقة **(وهو الشخص الذي يقوم بالارتزاق)**، فحسب رأي لجنة القانون الدولي أن نشاط المرتزقة يقضي على سيادة الدول واستقرار الحكومات وعراقيل حركات التحرير، وهي جريمة ضد السلم والأمن[175]. إلا أنه لم يتم وضع تعريف للمرتزقة رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين إلى غاية سنة 1977، ويعود الفضل في وضع تعريف للمرتزق إلى نيجريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية ما بين 1967-1970[176]. حيث قام المندوبين فيها بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر في الفترة ما بين 1974-1977 بإدخال المادة 47 إلى مشروع البروتوكول توضح فيه العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة وهي كالتالي:

-المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة؛

- المرتزق يجند من الخارج؛

[175]-SayemanBula-Bula,op .cit,p,121.

[176]- جمال رواب، المرجع السابق ص.70.

- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي[177] إلا أن هذه العناصر كانت جدل بين دول العالم الثالث والدول الغربية خلال الجلسة الثالثة إلا أن تم حسم الأمر في الجلسة الرابعة، وتم اعتماد المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول[178]. يعرف المرتزق بأنه كل مقاتل أجنبي عن الأطراف المتنازعة تم تجنيدهم خصيصا محليًا أو في الخارج دون أن يكون مكلف من دولته، والذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لصالح أحد الأطراف النزاع ويجب أن يكون للمقاتل أيضًا منفعة من النزاع شخصية وتربطه أي صلة بالطرف الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعاً، لا رابطة توطن أو إقامة في إقليم أي منهم ولا انتماء للقوات المسلحة للظرف الذي جنده ولا رابطة جنسية لكنه يحترف القتال[179].

لا يتمتع المرتزق بصفة مقاتل أو أسير حرب، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الفقرة الأولى **"لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع مقاتل أو أسير حرب"**[180]، حيث أصرت الدول الإفريقية على إدراج هذا الاستثناء، إلا أن الدول العربية تراه منافيا للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب أن لا يكون رهناً بالدوافع التي تحفز شخصاً ما على المشاركة في القتال[181].

أصبحت مسألة اللجوء إلى المرتزقة مسألة شائعة في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم كتأمين إمداد للقوات المحاربة بالسلاح، مثال ما جرى في حروب البلقان وأفغانستان والعراق وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق[182].

---

[177]- فليج غزلان، المرجع السابق، ص.211-212.

[178]-راجع المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المعقودة في 12 آب/أغسطس والمتعلقة بحماية ضحايا المسلحة الدولية المبرم بالتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج، ر، ع، 20، الصادرة في 17 ماي 1989، المنشورة على الموقع التالي : http://www.un.org/ara/resources/document/mix/5ntrf/htm.
أطلع عليه يوم 2022/05/23 على الساعة 20:00، ونصت المادة 47 من البروتوكول نفسه على ما يلي:المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية .

جـ-يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو النيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د-ليس من رعاية طرف في النزاع ولا متواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه-ليس عضوا في القواة المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و-ليسمفودا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

[179]-Voire l'article MERCENAIRE sur le site internet, https://fr.wikipidia.org/wiki/Mercenaire. Vu le 03/05/2022 à 15h30.

[180]-نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.276.

[181]-فريتس كالسهوفنوليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص.106.

[182]-فليج غزلان، المرجع السابق، ص.212.

ثالثاً: حظر اللجوء إلى الغدر

يميز القانون الدولي بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كل منهما أثناء القتال، فحظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال. إن هذه القاعدة راسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست بقاعدة حديثة بل استمدت أصولها من قوانين وأعراف الحرب قبل تجسيدها في لائحة لاهاي[183].

إذ صنفت هذه الأخيرة قتل أو جرح أفراد الدول المعادية باللجوء إلى الغدر من المحظورات[184]، ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوب من أساليب القتال وذلك في المادة 01/37 والتي قدمت تعريفا له **"الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة"**[185]، أما بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977 لم يرد أي نص صريح يجرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، لكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990 الغدر بشكل صريح في الفقرة الرابعة التي نصت على حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر[186].

---

[183]-نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.380.

[184]-المادة 33من لائحة لاهاي اعام 1907.

- تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1997 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءته المادة 33 من لائحة لاهاي عند ما أشارت في المادة 8/ب إلى أن قتل أفراد منتمين إلى دولة محايدة أو جيش معادي وإصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

[185]-حيدر كاظم عبد الله،"القواعد المتعلقة بوسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع،2، السنة الرابعة جامعة بابل مالك عباس جيثوم، العراق، 2012، ص.150-159.

[186]-بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لتسير الأعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجزائر01، بن عكنون، 2010، ص.24.

إن الغدر يعتبر ادعاء وضع الحماية للاستفادة من العدو وأيضا من أعمال الغدر للقيام بالأعمال التالية:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بالعجز أو المرض.
- تظاهر المقاتل بوضع مدني.
- استغلال فترة الهدنة.
- التظاهر بما يكفل حماية كاستخدام الشارة أو علامات أو زيادة محايدة خاصة بإحدى الدول الحامية أو الخاصة بالأمم المتحدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع[187]؛
- السماح لجنود الطرف الآخر بإجراء مفاوضات بخصوص جمع القتلى والمرضى والجرحى ومن ثم ضربهم أثناء تقدمهم؛
- الغدر بالشخصيات المهمة للطرف الآخر أو وضع مقابل لكل شخص يقوم بذلك[188].

أما بالنسبة للحيل الحربية التي يعرفها البعض "بالأفعال التي يقصد بها تضليل العدو" أو بالأعمال التي يستهدف إيقاع الخصم بخطأ ومن بين وسائل الخدع المشروعة:

- استخدام التمويه أو التضليل أو الترويج لمعلومات خاطئة؛
- استعمال ما يسمى بالحرب النفسية التي تقوم بها الدول المتحاربة عبر أجهزة إعلامية يقصد التأثير على معنويات العدو ... إلخ؛
- قيام الدولة المتحاربة بمناورات من أجل دفع الخصم على تركيز قواته أمام هذه القوات في إحدى جبهات القتال من ثم مهاجمته[189].

---

[187]-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي2، "جرائم الحرب وجرائم العدوان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001،ص.166-167.

[188]-حيدر كاظم عبد الله، المرجع السابق، ص.167.

[189]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.165-166.

الفرع الثاني:
حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين

يعد حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب والذي يشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب البرية، ويتعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، فبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن **"تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية"**[190]، ويتضمن أسلوب تجويع السكان المدنيين مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، كالمواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها وذلك من أجل منعها من المدنيين لتجويعهم أو دفعهم على النزول[191] كما يحظر حرمانهم الحصول على الامتدادات الضرورية لحياتهم وبالتالي يحظر فرض الحصار أو تطويق أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[192].

ومن أمثلة عن أسلوب التجويع في الحرب على العراق عندما استهدفت مخازن الحبوب، ومراكز حفظ المواد الغذائية ومنشآت تصفية المياه، والعديد من المنشآت والحقول الزراعية والبيطرية، ومثال آخر الكارثة السورية منذ عام 2011، حرمان سكان المدنيين من المواد الضرورية لمعيشتهم. اذ حثت مجموعة من الخبراء المستقلين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان في الغذاء، السكن، الصحة، المياه والصرف الصحي، في جنيف 6 شباط/فبراير 2014 وفق استخدام معاناة المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاع السوري. وذلك وفقا لنص المادة 54 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 **"يحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وتدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"**[193].

---

[190]-جون ماري هنكرتس ولويز والدبك، المرجع السابق، ص.166.

[191]-صالح عواد راشد الحويتي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.22.

[192]-غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص.89.

[193]-المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثالث:
حظر أسلوب استخدام الأسلحة العشوائية الطابع

لم تعطي أي من اتفاقيات القانون الدولي تعريفا محددا للأسلحة العشوائية، بل اكتفت بوضع معايير يمكن من خلالها معرفة طبيعة السلاح، وذلك تجنبا الوقوع في فرغات وسلبيات وضع تعريف محدد. إذ قامت بوضع معايير، مثل القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري وإمكانية حصر آثاره وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني[194].

وبأحد هذين المعيارين اعتبرت القضية "هيغنز" الأسلحة العشوائية هي الأسلحة غير مؤهلة لتوجيهها إلى هدف عسكري معين[195]. أما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966 عرفتها بأنها الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية الفتاكة وأية أسلحة يتم تطويرها وتحمل خصائص تدميرية مماثلة للقنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى[196]. وتعد هذه الأسلحة النووية خروجا عن مبدأ الضرورة العسكرية وهناك أنواع من الأسلحة العشوائية وهي:

أولا: الأسلحة النووية

تعرف الأسلحة النووية بأنها عبارة عن أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية، تتكون من متفجرات نووية ووسائل خاصة بإطلاقها، إذ تقوم على تفاعلات نووية ذاتية أي تحول هيكل الذرات النووية وتسريب عنها أثناء العملية انفجارات ذو طاقة ضخمة جدا[197].

---

[194]-المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[195]-الرأي المعارض للقضية هيغنز في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، النسخة العربية على الشبكة الأنترنت، ص.329.

[196]-قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدات الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، بيت الحكمة للتوزيع والنشر، بغداد، 2003، ص.13.

[197]-عرقوب نوال،كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة – أفاق وإخفاقات-مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.15.

فقوات التدمير للأسلحة النووية لايصلح لبيان رعبها فيتدمير الحضارة والإنسانية سوى لغة الأرقام[198]، ومثال على ذلك ما استدل به القاضي (ويرمانترى)، عن آثار هذه الأسلحة فقبل عام 1945 كانت أشد الآثار التفجيرية للقنابل تنتج عن مادة (T,N,T)[199] يقارب وزنها " 20 طن"، أما القوة التفجيرية للقنبلتين النوويتين اللتين استهدفتا هيروشيما وناغازاكي، فالأولى تعادل ما يعادل "15000طن"، و الثانية "12000طن" من (T,N,T)، فأغلب الأسلحة الموجودة اليوم أو هي في طول الترتيب تزيد على قوة هاتين القنبلتين أضعافا مضاعفة.

والآن توجد قنابل تتجاوز الواحد منها "20 ميغا طن" أي مايعادل "20 مليونطن من(T,N,T) وهي بهذا تزيد عن (1000) ضعف من القوة التفجيرية للقنبلتين التي دمرتا هيروشيما وناغازاكي[200].

إذ يجد بعض قضاة محكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية تلغي كل معنى للضرورة، وقد جاء في أحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:" **أن المرء لا يسعه أن يقيس إلا ما هو قابل للقياس، فالدمار الشامل لا يقبل أي مقياس، ونحن هنا في مقام تصبح فيه الضرورة قاعدة لكل معنى**"[201].

فكل هذه الأثار تأتي من كون أن استخدام هذه الأسلحة يتعدى على مبدأ الضرورة العسكرية لعدة أسباب منها:

- أن قوة الانفجار للأسلحة النووية لا يمكن حصر أثارها إذ تتعدى لتشمل الأهداف المدنية من انفجار هذه الأسلحة في منطقة جغرافية معينة، إذ يؤدي إلى حصول أضرار مهلكة بالسكان وبهذا ينعدم التناسب اللازم لحالة الضرورة[202]، كما أن الأضرار غير قاصرة على حياة الإنسان بل تشمل حتى البيئة (التربة، الماء، الجو) وذلك إعادة أجيال لذلك تنتهك هذه الأسلحة الاتفاقيات الدولية البيئية[203].

---

[198]-للمزيد من المعلومات عن لآثار هذه الأسلحة على الجنس البشري، راجع: تقرير الوفد الياباني عن التفجير النووي، ومشكلة نزع السلاح، مؤتمر الحقوقيين الآسيويين الأفريقيين، شرقي، دمشق، تشرين الثاني، 1957، ص.248-252.

[199]-Trinitrotoluene (T,N ;T):وهي مركب كيميائي، تستعمل هذه المادة الصلبة صفراء اللون أحيانا ككاشف في التركيبات الكيميائية، ولكن أفضل استعمال له كونه مادة متفجرة مفيدة بخصائص معالجة بمناسبة. يمكن الاطلاع على الموقع الإلكترونيالتالي:https://ar.m.wikipedia.org/wiki

[200]-عمر بن عبد الله بن سعد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفق لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.166.

[201]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (63-51) بتاريخ 15/كانون الثاني/2008.

[202]-Hisakazu Fujita, the advisory opinion of the international court of justice on the legality of nuclear weapons, international review of the red cross, thirty seventh year .No,316, Jaruary_February 1997, P 61

[203]- من بين هذه الاتفاقيات: البروتوكول الإضافي الأول/17-16,pp لاتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 المعروفة باسم" ENMOD"، راجع المرجع سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.94.

ثانيا: الأسلحة البيولوجية

تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها" **كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي، ويقوم بإيصاله، وإسقاطه، وتوزيعه، ونشره على هيئة هباء أو جسيمات من مادة سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا، وموزعة من خلال أحد الغازات أو الهواء، وقد تستخدم الحشرات أو الهواء والمياه الملوثة بالمرض"**[204]. فأساس السلاح البيولوجي هو الجرثومة، إذ يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض والقتل الجماعي للكائنات الحية بصفة عامة. وتتكون الأسلحة البيولوجية من نوعين رئيسين:

1-**الجراثيم**: هي خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر، تقوم بإحداث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد المرض داخل الجسم.

2-**الفيروسات**: هي مجموعة من الكائنات لا يمكن رؤيتها إلا بواسطة المجهر الإلكتروني، تسبب مجموعة كبيرة من الامراض على سبيل المثال لا الحصر الفيروس الحمى الصفراء، فيروس الجردي[205].

لهذا لم يكتفي القانون بتحريم هذه الأسلحة، بل حرم أيضا إجراء التجارب عليها[206]. وأغلب ممن يتعرضون لأخطر هذه الأسلحة، المدنيون غير المحميين، فهي تعد أشد ضررا وفتكا مقارنة بالأسلحة النووية، ونظر لعدم تحقق التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والمتطلبات العسكرية في استخدام هذه الأسلحة، فإنها تنتهك مبدأ الضرورة العسكرية بصورة واضحة، وتنتهك الحياة البشرية دون مراعاة للأهداف المشروعة وغير المشروعة[207].

وعلما من المجتمع الدولي لمخاطر هذه الأسلحة قام بعدة اتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية في 10 أفريل1970، إذ تعد هذه الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الملزم من الناحية القانونية حيث تعهدت فيه الدول، لا بحظر استحداث وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة فحسب، أنما تعهدت أيضا بتدمير هذا النوع من الأسلحة، وتحويلها لغرض الاستخدام السلمي[208].

---

[204]- الرأي المعارض للقاضي ويرما تتري، في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. راجع النسخة العربية على الأنترنيت، ص.298.

[205]-لتفاصيل أكثر راجع في المديرية العامة للدفاع الوطني، الكوارث البيولوجية المنشورات على الإلكتروني التالي: www.cdd.gov.jo/4plods/tachar2.pdfأطلع على يوم 2022/06/03 على الساعة 14:30.

[206]-راجع مقال شلدونباتس، هاريس، التجارب البيولوجية، المنشورات في كتاب جرائم الحرب، المرجع السابق، ص.359.

[207]-سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص.177.

[208]-محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد بعثة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.725.

ثالثا: الأسلحة الكيماوية

عرفت إتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 في مادتها الثانية" **يقصد بمصطلح الأسلحة الكميائية الموارد الكميائية السامة وسلائفها، الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامية للمواد الكيميائية السامي، أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط**"[209].

من خلال هذه التعريف يمكن اعتبار الأسلحة الكيماوية أسلحة مصنعة بمواد ومحاليل غازية أو سائلة أو صلبة، تستخدم لقدرتها على التدمير الشامل، وقتل الكائنات الحية دون تمييز[210]هذه الأسلحة من عناصر سامة تأثر على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان[211].

منها غازات سامة تتضمن: غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة قاتلة وغازات سامة للأعصاب[212].

---

[209]- أنظر المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة في 1999/01/13، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 157/95، المؤرخ في جوان 1995، ج، ر،ع.31، الصادر في 07جوان 1995، المنشورات على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdf.ht أطلع عليه يوم 2022/06/03 على سا21:00.

[210]-مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الإنسان، كلية الحقوق، والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص.68.

[211]-عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، دار المصرية اللبنانية، لبنان، 2000، ص.23.

[212]-العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، ص.145.

تمتاز هذه الأسلحة بصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز الأهداف العسكرية، إذ يسبب آثارا مفرطة وآلاما لا مبرر لها في الأعيان المدنية والمدنيين، وبهذا يخرج عن مبدأ الضرورة العسكرية وينتهكه[213]. ولهذا أدان مجلس الأمن الدولي استخدام الأسلحة الكيماوية في النزاعات المسلحة، وورد ذلك في القرار المرقم 612 في 9 ماي 1988، كما تم عقد العديد من الاتفاقيات لحظر هذه الأسلحة، وأول هذه الاتفاقيات هو إعلان بطرسبرج لعام 1968، ثم ميثاق بروكسل لعام 1874، ثم اتفاقية لاهاي لعام 1899 وعام 1907[214]، إلا أنه مع التطور الحاصل في إنتاج وتخزين واستعمال هذه الأسلحة والمواد خلال الحرب العالمية الأولى، تم عقد اتفاقيات أخرى تدعو إلى حظر استخدام هذه الأسلحة الاتفاقيات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية في باريس في 13 جانفي عام 1993 التي أصبحت سارية المفعول في 29 أفريل1997[215].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب كل استخدام للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[216].

رابعا: الألغام الأرضية

تعتبر الألغام الأرضية من الأسلحة العمياء والصماء، لأنها تلغي أي اعتبار للضرورة العسكرية. ولا تميز بين الأهداف المشروعة والأهداف غير المشروعة، وكونها أيضا لا تستطيع بحكم طبيعتها إيفاء المتطلبات المشروعة في النزاع المسلح ألا وهي استهداف الأهداف العسكرية فقط أثناء العمليات العسكرية المسلحة بين الطرفين، إنما تبقى لتحصد أرواحا أخرى وتدمير أعيان أخرى ما دامت في الأرض[217].

---

[213]-عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص.28.

[214]-جان بكتيه، ضرورة العودة إلى تطبيق القوانين والأعراف التي تحكم حالات النزاع المسلح، مجلة الحق، تصدر عن إتحاد محامين العرب، القاهرة، 197، ص.72.

[215]-قاسم محمد عبد الدليمي، اتفاقية نظر الأسلحة الكيميائية، رسالة الماجستير، كلية القانون، بغداد، 1990، ص.23.

[216]-المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[217]-Besty Baker , legal protection for the environment in time of armed conflicts, Virginia 1993, p.375.

ومن بين آثار هذا النوع من الأسلحة سقوط العديد من الضحايا المدنيين، إذ تشير تقديرات إلى وجود (120) مليون لغم في 70 دولة و(2000) ضحية شهريا في العالم[218]، وتشير التقديرات أخرى إلى أن (24000) شخص يقتلون ويصابون بجروح كل عام في أنحاء العالم جراء هذه الألغام[219]. فآثار هذه اللغام تكون حتى بعد توقف العمليات العسكرية وبذلك تتمثل تهديدا مباشرا للسكان المدنيين[220]. وإخلالا في تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، لذلك أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام الألغام في عدة قرارات، منها القرار رقم (116/55) في 12 مارس 2001 " **تعرف الجمعية العامة عن بالغ قلقها من استمرار أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخاصة استخدام الأسلحة، بما فيها طلقات المدفعية العشوائية والألغام البرية ضد السكان المدنيين**"[221].

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدة قرارات أخرى بالإجماع بشأن تسجيل موقع الألغام الأرضية وإزالتها بعد توقف العمليات العسكرية[222]. كما تؤكد ذلك عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي، منها القراررقم(1119) في 14جويلية**(يجب التعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان سلامتهم وحرية حركتهم بعدة وسائل، من بينها إزالة الألغام)**[223].

ونظرا لخطورة الأسلحة العشوائية، وضع المجتمع الدولي اتفاقية حظر واستعمال أو تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة وتدمير تلك الألغام وذلك باتفاقية (أوتاوا)، الموقعة سنة 1997[224].

---

[218]- أحمد الموسي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان التي تصدر عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق/ العدد الأول، كانون الثاني، 2000، ص.72.

[219]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب حظر الألغام الأرضية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1998، ص.16.

[220]- بنتر هيربي، أنارنويتن، "المختلفات المتفجرة بعد الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، عام 2001، ص.53.

[221]- الإطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (116/55)في2001/03/12.

[222]- جون مري هنكرتس ولويز دوزالدبك، المرجع السابق، ص.254.

[223]- إطلع على القرار المرقم (1119) في 1997/07/14.

[224]- حاتم تاموسوي، إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2000، ص.35.

الفرع الرابع:

حظر الأسلحة مفرطة الضرر

إن الهدف الأساسي لاستخدام الأسلحة هو تحقيق التفوق العسكري على الخصم فقط وغير ذلك محظور وغير مقبول به في العالم المتحضر، وليس من ثقافات الأمم المتمدنة، إذ هناك بعض أنواع من الأسلحة تسبب آلاما لا تقتضيها الضرورة العسكرية ويؤدي استخدامها لإيذاء الخصم وتفاقم آلامه فقط. وبذلك تعتبر هذه الأسلحة غير مشروعة كونها تخرج عن إطار الاعتبارات الإنسانية التي يجب مراعاتها.

فنجد محكمة العدل الدولية أشارت إلى هذه القاعدة في أحكامها **"يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، ويحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد من حدة آلامهم دون فائدة وليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها"**[225].

كما تضمنت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 هذه القاعدة ووردها فيها " **علاوة على المحظورات المنصوصة عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررلها"**[226]، ونصت ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على أن هذه الأسلحة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، كما جاء في البروتوكولين الإضافيين تأكيد لهذه القاعدة[227]. ومن بين الأسلحة التي ينطبق عليها وصف الإفراط في الضرر وتسبب آلام غير مبررة.

---

[225]- راجع الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، النسخة العربية على الأنترنت، ص.https://doi.org/10.31185/Iark.VoI4.Iss43.2039.35
أطلع عليه2022/06/01 على الساعة 13:00.

[226]-المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[227]-المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 من البروتوكول الثاني.

أولا: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

يحرم دوليا استخدام أي سلاح يؤدي إلى الإصابة بشظايا يتعذر الكشف عنها في جسم الإنسان، ويعد هذا الحظر تطبيق للمبدأ الذي يحظر استخدام أسلحة من شأنها أن تحدث إصابات غير ضرورية ولازمة وذلك حماية في المقام الأول المقاتلين[228].

ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول مستقل يتضمن مادة واحدة فيه بهذا الشأن ألا وهو البروتوكول الأول لعام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها **" يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية"**، وورد في اتفاقية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980 والبروتوكولات الملحقة به.

ثانيا: الطلقات النارية المتمددة والمتفجرة داخل الجسم

إن الوضع الطبيعي للطلقات النارية أنها تحدث إصابات مع درجة من الألم تكون مقبولة، إلا أنها تعتبر محضورة كل الطلقات المصممة لتنفجر في الجسم الإنسان أو لتتمدد داخله. والتي يصفها الدليل العسكري لألمانيا ب**"القذائف التي تنفجر بطبيعتها أو تسبب تشوها أثناء اختراقها جسم الإنسان، أو تتعثر عند اختراقها جسم الإنسان، أو تسبب موجات صدم تؤدي إلى تلف واسع بالأنسجة أو حتى صدمة مميتة"[229].**

يظهر أن الطلقات صممت لتسبب آلام غير مبررة وزائدة عن القدر المطلوب لشل قوة الخصم، وهو ما يخل بمراعاة التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، حيث ورد في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ أنه يجب أن يكون الغرض الوحيد والشرعي الذي تستهدفه الدول أثناء العمليات العسكرية هو إضعاف قوات العدو، وقد يتجاوز هذا الفرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم آلام المقاتلين وتؤدي إلى قتلهم، وبالتالي يكون استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفا لقوانين الإنسانية[230]. كما ورد حظر الطلقات النارية المتمددة والمتفجرة في جسم الإنسان في العديد من كتيبات الدليل العسكري، كما أن استخدامها يعتبر جرما في تشريعات كثير من الدول[231].

---

[228]-فريتس كالسهوفنوليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص.187.
[229]-جون ماري هنكرنسدوزوالدبك، المرجع السابق، ص.241.
[230]- سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص.188.
[231]- مرجع نفسه، ص.188.

ثالثا: الأسلحة الحارقة

يقصد بالأسلحة الحارقة أية أسلحة أو ذخائر تؤدي إلى إشعال النار في الأعيان أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معا، ومن أمثلتها قذائف اللهب والقذائف والصواريخ والقنابل اليدوية وغير ذلك من المواد الحارقة يحظر استخدام هذا النوع من الأسلحة بموجب البروتوكول الثالث بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

وتنقسم الأسلحة الحارقة إلى قسمين:

- **أسلحة الترميت**: وهي مزج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد.
- **النابالم**: وهو عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة[232].

يستهدف البروتوكول الثالث حماية المدنيين والأعيان المدنية وذلك من خلال الفقرة(أ) من المادة الأولى ولم يرد أية حماية للمقاتلين من آثار استخدام الأسلحة الحارقة[233].

المبحث الثاني:

آليات لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان واحترامه أثناء النزاعات المسلحة، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد إبرام المواثيق الدولية وانضمام الدول لها. وإنما يمكن تحقيقه من خلال تضمين المواثيق الدولية بآليات تكفل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني (مبدأ الضرورة العسكرية) كما تكفل حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة وتسهر على مراقبة مدى امتثال المتحاربين لمبدأ الضرورة العسكرية، ولقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية العديد من الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والحرص على تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية على النحو الأمثل، وهناك نوعين من الآليات التي هي: الآليات السلمية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية (المطلب الأول)، والآليات القمعية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية (المطلب الثاني)، وذلك حرصا على تلافي النقائص والسعي لمعاقبة منتهكي الضرورة العسكرية.

---

[232]- مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص.64.

[233]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.400.

المطلب الأول:

الآليات السلمية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

تتمثل الآليات السلمية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة في الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني للوقاية على قواعده والتي لها دور رقابي وإشرافي لتنفيذ قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها وتتمثل هذه الآليات في: الدولة الحامية(الفرع الأول)، وللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثاني)، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

نظام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بمهمة الرقابة على تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، إذ يعود هذا النظام إلى أصل عرفي ادخل إلى اتفاقية جنيف لسنة 1929 ليعمل به في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول[234]، فنظرا للأهمية والدور المرتقب منها حاول فقهاء القانون الدولي الإنساني أن يقدموا تعريفا لها سوءا بالنظر إلى دورها كآلية لضمان تطبيق الضرورة العسكرية أو كآلية لرعاية مصالح طرف لدى طرف آخر في النزاع المسلح سواء كان مقدما من طرف الفقه أو من خلال ما قدمته اتفاقيات القانون الدولي[235].

هناك من الفقهاء من عرفوا الدولة الحامية نذكر منهم الدكتور عامر الزماني الذي يعرفها بأنها: **"دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين"**[236]، إلى جانب تعاريف فقهية أخرى. أما فيما يخص التعاريف الاتفاقية نجد أن اتفاقية جنيف لعام 1949 قدمت تعريفا للدولة الحامية وذلك بشكل غير مباشر وذلك لكونها هي تلك الدولة التي تكفل برعاية مصالح أطراف النزاع[237].

---

[234]- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005،ص.46.

[235]- خير الدين إلياس، آليات الدولية الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014،ص.18.

[236]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.88.

[237]- تنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأربعة على أنه:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ..."

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية الضحايا النزاعات المسلحة قدم تعريفا أكثر تفصيلا للدولة الحامية، التي تنص على أنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبل بها الخصم، يوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[238].

يكمن دور الدولة الحامية في الرقابة حيث نصت المادة 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على دور هذه الدول بأن تطبيق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، لذا يجوز للدول الحامية، أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعايا دول أخرى محايدة يخضعون لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها مع تسهيل القيام بمهمتهم، أيضا دون تجاوزهم حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية[239].

اختيار الدولة الحامية يكون بناء على اتفاق بين الطرفين والدولة الحامية، فهذه الأخيرة تعد كوسيط بين أطراف النزاع [240]، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة من أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات في حالة قبولهم الدولة الحامية التي عليها بتقديم اقتراحا إن دعت الضرورة يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[241].

يمكن تلخيص مهام الدولة الحامية فيما يلي:

- الوساطة التي تتمثل في إيصال الأخبار والوثائق وعرض المساعي الحميدة.
- وظيفة الإغاثة.
- وضيفة الرقابة على تطبيق مبادئ مبدأ الضرورة العسكرية والقواعد الإنسانية الاتفاقية وخاصة ما تنص على أحكامه الاتفاقية الثالثة مثل زيارة الأسرى، استقبال الشكاوى، وتقارير التحقيقات الخاصة بالأسرى. شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لمبدأ الضرورة العسكرية، فبالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة، إلا إنه يلاحظ ندرة في الالتجاء إلى خدمات الدولة الحامية[242]، وذلك عائد إلى:

---

[238]- المادة 2 فقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

[239]-أنظر المادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف.

[240]-إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، الجزء3، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.ص.53-64.

[241]-أنظر المادة 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[242]-بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص.145.

- صعوبة وجود دولة محايدة ومقبولة من كلا أطراف النزاع.
- تعدد وظائف الدولة الحامية يتطلب إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة إذ كانت إمكانيتها محدودة[243].

الفرع الثاني:
اللجنة الدولية الصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863، وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم، تميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر وشعارها " الرحمة وسط المعارك"[244]، تنقسم الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى عدة أجهزة تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها كرائدة في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة[245].

يعود الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان، الذي تأثر أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال، كان لكتابه "تذكار سولفيرينو" أثره في الرأي العام بسويسرا وغيرها من البلدان[246]. تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشخصية القانونية، عن طريق اتفاقيات شكلية تمنح بفضلها امتيازات وحصانات للهيئة وأعضائها من أجل تسهل استقلالية عمل التابعين للجنة، تدعى هذه الاتفاقيات باتفاقيات المقر نذكر منها: اتفاق المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد المركز القانوني للجنة[247].

---

[243]- بوغانم أحمد المرجع السابق، ص.146.
[244]- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص.98.
[245]- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص.160.
[246]- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011، ص.25.
[247]- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.12.

تعتبر اللجنة الدولية طرفا مهما في وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكوليين الإضافيين يقع على عاتقها مهمة نشر القانون الدولي الإنساني ونشر المبادئ الإنسانية العالمية منها مبدأ الضرورة العسكرية عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية ومساعدة الدول بوجه خاص على التزويد بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني لدول فهي تسعى لحماية الشارات والعلامات المميزة والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي[248]، كما يقع على عاتق الدول الالتزام بنشر قانون النزاعات المسلحة وتعريف وشرح مبدأ الضرورة العسكرية لقواتها العسكرية بواسطة التكوين وتقديم دروس مكثفة لضباط السامين[249].

ونظرًا لكثرة وحجم الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ الضرورة العسكرية، تقوم اللجنة الدولية بدور مهم في حمايته حيث أنها تسعى جاهدة لإقناع الدول باحترام هذا المبدأ[250]، كما تقوم بدور خاص وحيوي أثناء انتهاك لهذا المبدأ وذلك بحماية الضحايا كونها تكون على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع، إذ تضمن حضورها الدائم في كل الأقاليم التي يتعرض فيها الأشخاص المشمولين بالحماية[251]، كذلك تقوم بزيارات ميدانية لمواقع الأحداث التي يكمن فيها انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية وذلك بناء على شكوى من أصحاب الشأن، أو بناء على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، وتكون زيارات اللجنة الدولية بصورة سرية حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوي ووقف الانتهاكات الحاصلة، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية إذا لم تنجح مساعيها، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات، مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان[252].

بالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تواجه بعض الصعوبات أثناء تأدية مهامها ومنها: رفض أطراف النزاع المسلح لتدخل اللجنة، وغياب الظروف الأمنية اللازمة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر[253]. و تقييد أطراف النزاع المسلح لمهام اللجنة الدولية[254].

---

[248]-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون المعاصر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.43.

[249]- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.44.

[250]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.445.

[251]-قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.34.

[252]-غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص.100.

[253]- خردين إلياس، المرجع السابق، ص.60.

[254]- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.73.

الفرع الثالث:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، تقضي المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، ولا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات، لكنه يأتي مكملا له[255]، ويتمثل التحديد الرئيسي الذي يأتي به الإجراء والذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول، بموافقة أو من دون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام. ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليس ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف اصدر بيانا مماثلا[256].

تشرع هذه اللجنة في عملها في حالة انتهاك الضرورة العسكرية كالاعتداء على الممتلكات المحمية، حيث تقوم عندئذ بالتحقيق من أجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدي على تلك الممتلكات، بعد أن يطلب أحد أطراف النزاع ذلك وبموافقة الطرف الآخر المعني، فهي بالتالي تتولى جميع التحقيقات من خلال غرفة تتكون من سبعة أعضاء يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها، وتقديم الأدلة التي لديها[257]. وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب، وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.

---

[255]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، القاهرة، 2005،ص.330-331.

[256]- عمار الزمالي، "الماء والنزاعات المسلحة"، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد،308، سنة 1995،ص.ص. 288-293.

[257]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق،ص.148-149.

يتمثل إجراء التحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على أنه التحري عن وجود الوقائع التي تشكل انتهاكات أو مخالفات جسيمة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، بعد انتفاء إجراءات التحقيق المتمثلة في تقديم أحد أطراف النزاع طلب التحقيق ثم مرحلة فحص طلب التحقيق ثم تشكيل غرفة التحقيق أين يبدأ عملها، حيث تقوم بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع ويجري التحقيق حول الواقعة وبعد انتهاء مرحلة التحقيق تضع اللجنة تقريرا وترسله عن طريق رئيسها إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة ضرورة للعودة إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني[258].

رغم كون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أحد آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع لا يذكر أي مثال قامت به اللجنة بأي دور، لذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها فعملها مقيد بقبول دول الأطراف، كذلك عملها يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير دولية وهذا ما يحد من فعاليتها [259].

يجوز أن تتحقق هذه اللجنة، في الانتهاكات الجسيمة المزعومة أو في غيرها من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وتعمل من خلال مساعيها الحميدة، على استعادة الاحترام لاتفاقيات جنيف. ورغم أن اختصاصها الرسمي يشمل فحسب حالات النزاع المسلح الدولي، أعربت اللجنة عن استعدادها لإجراء تحقيقات فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذا وافقت الأطراف على ذلك[260].

قد أثبتت التجربة أن هناك العديد من العراقيل التي تقف أمام اللجنة وتمنعها من ممارسة مهامها وتحقيق فعاليتها ومن بينها نذكر:

---

[258]- خير الدين إلياس، آليات الدولية الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014،ص.99-101.

[259]- المادة 90 الفقرة 2من البروتوكول الإضافي الأول.

- تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أنها هيئة دائمة تقوم على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي موجودة لهذا الغرض تشكل من 15 عضوا وذلك وفقا لأحكام المادة 90 فقرة (1/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

[260]- يقصد بالمساعي الحميدة ملاحظات حول الواقع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات إضافية الى الملاحظات المكتوبة والشفاهية التي يبديها أطراف النزاع.للمزيد من المعلومات راجع خير دين لياس، المرجع السابق، ص.103.

-أنه لا بد من موافقة أطراف النزاع وأن يكون ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة. كون أن عملية تحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر.

- إبلاغ نتائج التحقيق للدول المعنية دون نشرها[261].

من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج انه لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام الضعيف أن تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، فلكون أن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات واعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، حيث أن هذا السبب يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر، لذا فلا بد مثلا أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها إضافة إلى وجوب اضطلاع اللجنة بمهام كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

[261]-أنظر المادة 90 فقرة 5من البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الثاني:
الأليات القمعية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

بالإضافة إلى الآليات السلمية توجد الآليات القمعية التي تسعى لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، من الناحية العملية والواقعية والفعلية عن طريق معاقبة منتهكي مبدأ الضرورة العسكرية، وتتمثل هذه الآليات في المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ومجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، محور النظام القانون الدولي فهي القادرة على تفعيله كما تعد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وإحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي، ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم. وقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية. ويتم إرساء أسس المسؤولية الجنائية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، والمحاكم الوطنية (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية

أدت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من بينها انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية، فبعد الجهود التي قدمتها الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية، توصلت في الأخير إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في جويلية 1998 الذي تم فيه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ في 01 جويلية 2000[262].

[262]-إخلاص بن عبي، آليات مجلس في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.ص.178-183.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ التي يجب أن تحكم قرارات المحكمة، وهذه المبادئ مأخوذة من القوانين الداخلية للدول وأن غالبيتها مبادئ دستورية، ومن هذه المبادئ:

- لا جريمة إلا بنص.
- لا عقوبة إلا بنص.
- عدم رجعية الأثر.
- المسؤولية الدولية الفردية.

لا تخص المحكمة بمجامعة الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من 18 عاما، ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[263]. وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية سواء كان رئيس لدولة أو عضو في الحكومة أو موظفا حكوميا فلا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية[264].

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة لأنها تشكل ردعا للأشخاص الذين يفكرون فارتكاب الجرائم الدولية، وتضع آليات لمقاضاتهم[265]، كما أسند للمحكمة الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة والتي جاء ذكرها في المادة 5 من نظام روما الأساسي وهي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان[266].

يتضمن نظام روما الأساسي معظم جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية التي تشكل انتهاكات خطيرة لقانون جنيف وقانون لاهاي[267]، حيث جاء تعريف جرائم الحرب في المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على ما يلي:

---

[263]- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي3، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2012، ص.330.

[264]- المرجع نفسه، ص.331.

[265]- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.48.

[266]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.24.

[267]-مرجع نفسه، ص.27.

أ)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ أوت 1949.

ب)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي..."[268].

أصبحت الحرب جريمة دولية يعاقب مرتكبيها وفقا لنظام روما الأساسي حيث تعرف جرائم الحرب على أنها تلك الانتهاكات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء النزاع، وتقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات سواء المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم من العاملون في مجال الإغاثة أو الأطباء إذ تعد هذه الانتهاكات انتهاكا لمبدأ الضرورة العسكرية[269]، كما نجد تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على مبدأ الضرورة العسكرية تصنف إلى صنفين:

- **الصنف الأول: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949**، حيث جاء حصر هذه الأفعال في المادة 8 فقرة 2 التي تشمل أفعال جسيمة تشكل جرائم الحرب متى ارتكبت على الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المرضى والجرحى، الغرقى والأسرى والمدنيين[270].

- **الصنف الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،** وذكرتها الفقرة 2 من المادة 8 التي تشمل على 26 فعل يمكن تقسيمها إلى: طرق الحرب المحظورة، ووسائل الحرب المحظورة.

أما فيما يخص الجهات التي يحق لها إحالة انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية التي تشكل جرائم دولية، تنص عليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة كالآتي:

---

[268]- المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.icc.cpi-int/NR/rdonlyres/ADD16852-=AEE9:CDCCF02886/284265/RomeStatute/Ara.pdf
أطلع عليه يوم 2022/5/22 على الساعة 20:43.

[269]- براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.93.

[270]-بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص.27-28.

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ)- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب)- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج)- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[271].

إلا أنه تواجه المحكمة عدة عراقيل في ممارسة لاختصاصها نظرا لتدخلات مجلس الأمن التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل خطورة على فعالية واستقلالية المحكمة باعتبارها هيئة قضائية دولية من المفروض أن تكون كاملة الاستقلالية وبعيدة عن التأثيرات السياسية وتجاذبات القوى الدولية[272].

فعندما يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة لتقديم حالة للمحكمة الجنائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يشترط موافقة الدول التسع الدائمة العضوية وإذا كانت حالت الانتهاك مرتكبة من طرف رعايا أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو من رعايا أحد الدول الحليفة لها فإنها تلجأ إلى استعمال حق الاعتراف لمنع صدور قرار الإحالة وبذلك يتم صد إمكانية تحريك المحكمة الجنائية[273].

---

[271]- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[272]- محمد فال مختار،"محكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2014،ص ص195.-197.

[273]- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص120-121.

ثانيا: المحاكم الوطنية

أثبتت التجربة الدولية أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد تكون المحاكمات ظالمة انتقامية وبالتالي لا يتم فيها توفر المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال[274]، فمثلا في محاكمة الرئيس العراقي السابق **"صدام حسين"** جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، فإضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في طل الاحتلال وبقرار الجمعية العامة المنشأة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي **"بول بريمر"** الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز[275].

قد جاء في قانون المحكمة الجنائية الدولية العراقية العليا رقم (11) لسنة 2005 بعض الأحكام غير المعروفة في ظل القانون الجنائي الدولي، أبرزها ما جاء في المادة الخامسة منه على أن تنتهي خدمة القاضي والمدعي العام لأحد الأسباب الأتية: **"إذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية أو قدم معلومات كاذبة أو مزيفة أو قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع"** وهي مادة غير مألوفة في الأنظمة المقارنة لا توحي إلا بضغوط إضافية على القضاة.

والأغرب من ذلك ما جاء في المادة الأولى بأن تسري ولاية المحكمة على: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاك القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14، وبالعودة إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على جرائم مفصلة على مقياس النظام السابق وتعاقب على جريمة العدوان على الدول المجاورة[276].

---

[274]- العقون ساعد، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة لحاج لخضرن باتنة، 2009، ص.106.

[275]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص.59.

[276]- أنظر في ذلك: منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التميز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الأخرين، موقع منظمة العفو الدولية:
MDE 140442006 ar.html.http://www.amnesty.org/ar/libray/asset/MDE14/044/2006/ar/dem

الفرع الثاني:

مجلس الأمن

يعد المجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها، الجهاز الرئيسي الثاني في الترتيب حسب نص الميثاق الأمم المتحدة لكن الواقع الدولي جعله الأول في الأهمية والتأثير في المشكلات الدولية[277]، فهو مسؤول على السلم والأمن الدوليين كما وقعت عليه مهمة تنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[278].

إن أهداف القانون الدولي ومبادئه أهداف ذات جذور عالمية وهذا هو الأساس المتين الذي تقوم عليه رؤية المنظمات الدولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة[279].

فبمقتضى الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية يمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تقوم كل بدوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق المناقشة أو التحقيق أو التوصية بما يراه ملائما من إجراءات وطرق التسوية السلمية. لكن هذا الوضع تطور بعد انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 فأصبح بعد ذلك المؤتمر يتخذ بشكل أكبر مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني[280].

أصبح المجلس الأمن يتدخل من خلال قرارات ملزمة بموجب الفصل الرابع من الميثاق وذلك من أجل وقف الحرب والتدخل بالتدابير العسكرية أو غير العسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يمكنه أيضا التدخل لمتابعة انتهاكات إلى القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات على المحكمة الجنائية الدولية، حيث يخول نظامها الإنساني مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات على المحكمة وتحريك اختصاصاتها والمعاقبة عليها[281].

---

[277]- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.93.

[278]- طارق عزة رفا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، د، ب، ن، 2006، ص.92.

[279]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.65.

[280]-غنيم عزة رفا، المرجع السابق، ص.94.

[281]-غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص.94.

أولا: الدور الرئيسي لمجلس الأمن

قام مجلس الأمن في بداية التسعينات من القرن الماضي بدور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القرارات المتخذة والتي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان لرصد الانتهاكات وغيرها من الهيئات لحماية حقوق الإنسان، كذلك القرارات الصادرة بشأن الوضع في دارفور[282]، إنشاء مناطق أمنية وممرات آمنة وتقديم مساعدات إنسانية ... إلخ.

يعد مجلس الأمن أهم جهاز أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، بالنظر إلى تأثير النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، كان دور مجلس الأمن بارزا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة أساليب كثيرة ما كانت منتقدة من طرف المجتمع الدولي كونها كانت نقمة أكثر من نعمة على العلاقات الدولية، إذ عوض أن تأتي لتخفيف آثار الحروب على البشرية والعيان لكنها جاءت بمآسي كأنها مشروعة مست خاصة بالمدنيين[283].

باعتبار أن مجلس الأمن لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فإنه يكتسي دورا ذو أهمية كبيرة.

فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعدة والغير المتعمدة لأحكام مبدأ الضرورة العسكرية، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتتجاوز بذلك مشكلة نطاق الدول وتعهداتها، خاصة وأن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية، أصبح المساس بحقوق الإنسان مساس بالسلم والأمن الدوليين، نجد أن مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات، وهو ما أطلق عليه مصطلح آليات مجلس الأمن التي تساهم من خلالها في تنفيذ مبدأ الضرورة العسكرية[284].

إن توسيع سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بهذا الشكل تحت مبرر حماية الإنسانية، أدى قانونا إلى رسم معالم تشكيل نظام عام دولي، ينحصر في تكييف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ومختلف الالتزامات الدولية المترتبة عن الميثاق التزامات في مواجهة الكافة ErgaOmnes[285].

---

[282]- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.123.

[283]- فتيحة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ضل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص.126

[284]-العنبكي نزار، المرجع السابق، ص.90.

[285]-Yves Petit,driot international du maintien de la paix,L,G,D,J, Paris ,2000,p.50.

ومن خلال دراسة نصوص الفصل السابع من الميثاق يتضح أن مجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ بدأ الفصل السابع من الميثاق بالمادة 39 التي تقتضي بأن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها[286].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة فرض عقوبات أو التصريح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. ولكن في كثير من الأحيان لا يمكن اتخاذ قرارات حاسمة لأن الأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق النقض، لديهم موافق متضاربة بشأن القضايا العالمية، وقد يلجأ أحدهم إلى استخدام هذا الحق ضد أي مشروع قرار لا يروق له. مثال عند الغزو الروسي لأوكرانيا ألقى الرئيس الأوكراني **"فلوديميرزيلينسكي"** خطابا أمام المجلس داعيا إياه إلى "التحريك الفوري" لوقف الحرب الروسية على بلاده. لكن الطريقة التي تعمل بها المنطقة جعلت من الصعب عليها التصرف في مواجهة الأزمات الدولية[287].

ثانيا: مسؤولية الحماية (مسؤولية الرد)

يتصل مفهوم **"مسؤولية الحماية"** أيضا بمسؤولية المجتمع الدولي ولكن على نحو مستقل عن القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح في الآونة الأخيرة موضوعاً لنقاش واسع النطاق في الأوساط الإنسانية والسياسية، فالأساس المنطقي لهذا المفهوم هو زيادة الحماية المكلفة للأفراد في نهاية المطاف من الجرائم الأكثر بشاعة. وقد تطور من فكرة **"التدخل الإنساني"** على النحو المبين في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001[288].

---

[286]- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنطقة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.52.

[287]- أنظر قرار مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 7أفريل 2022، بشأن الحرب الروسية مع أكرانيا https://www.bbc.com/arabic/world-61010426.amp أطلع عليه يوم 2022/06/16.

[288]- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسادة الدولة، مسؤولية الحماية، ديسمبر/كانون الأول/2001، يمكن الاطلاع على الوثيقة باللغة الإنجليزية على الرابط التالي: http://www.iciss.ca/pdf/commission-report.pdf (تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2009).

قد كرست نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 هذا المفهوم في محيط الأمم المتحدة، وكرست مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، كما دعا المجتمع الدولي[289] إلى مساعدة الدول في هذه المهمة كلما دعت الضرورة، وإلى اتخاذ إجراء جماعي في الحالات التي تعجز الدولة عن تحمل تلك المسؤولية[290]. وقد أدخل مجلس الأمن مسؤولية الحماية في مداولاته عن مناقشة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[291].

كما تشير مسؤولية الحماية في جوهرها إلى مسؤولية منع هذه الجرائم والتصدي لها. وهي تتألف من الناحية الوقائية من العمل على تشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع لهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

وقد وردت بفعل أجزاء من المسؤوليات التفاعلية للمجتمع الدولي، أي**"استخدام تدابير إنسانية ملائمة وغير ذلك من الإجراءات السلمية للمساعدة في حماية السكان من تلك الجرائم"**[292] في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف هذا وتتجاوز مسؤولية الحماية منظومة مبدأ الضرورة العسكرية عند الإشارة إلى العمل الجماعي المفروض من خلال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حل قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها[293].

---

[289]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج القمة العالمية 2005، الفقرتان 138 و139، 15 سبتمبر/أيلول 2005، ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
http://daccessdds.un.org/doc/UNBOC/GEN/N05/487/60/PDS/N0548960.PDF?openlement
(تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2008).

[290]- وجه الأمين العام للأمم المتحدة في 12 يناير/كانون الثاني 2009 تقريرًا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن اقتراحات شأن التنفيذ الميداني لمفهوم مسؤولية الحماية. ولم تناقش الجمعية العامة هذا التقرير حتى كتابة الوثيقة الحالية.

[291]-أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1674 (لعام 2006) الفقرة 4، وأشارت عدة دول أيضا إلى مسؤولية الحماية في مداولات مجلس الأم في 14 يناير/كانون الثاني 2009 في مناقشتها للمسألة نفسها، أنظر التقرير المؤقت للاجتماع s/tv.6066 يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: (تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2009).

[292]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج القمة العالمية 2005، الفقرتان 138 و139، 15 سبتمبر/أيلول 2005، ويمكن الإطلاععليها على الرابط التالي:
http://daccessdds.un.org/doc/UNBOC/UNDOC/GEN/N0560/487/PDF/N0548780.PDF?openlement، (تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2008).

[293]- مرجع نفسه، ص.139.

يبدو أن الوثيقة الختامية تحد من تلك المسؤولية، فهي لا تشير إلى "التزام" بل إلى استعداد لاتخاذ إجراء جماعي، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. ويعد هذا الجزء من مسؤولية الحماية إعلانا عن استعداد للعمل ومفهوما سياسيا في المقام الأول، ولكنه لم يرق بعد إلى مستوى القاعدة الدولية، بغض النظر عن كونه مستمدا من معايير دولية، مثل أحكام القانون الدولي الإنساني، ويوصف بأنه معيار ناشئ عن المسؤولية الجماعية للحماية[294].

لا يوجد التزام منهجي بالعمل على نحو جماعي لمنع وقوع أبشع الجرائم، ولكن بإمكان مجلس الأمن وهو جهاز سياسي أساسا، يقرر بشكل انتقائي كيف يجوز له التصرف في أي حالات. ومع ذلك فإن مفهوم مسؤولية الحماية يشدد ضمانا على صفة بعض التزامات القانون الدولي الإنساني تجاه الكافة[295]، وهو تذكير بأن لجميع الدول مصلحة قانونية في احترام تلك الالتزامات[296].

[294]- أنظر النتائج في تقرير الأمين العام، فحريات أوسع: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

[295]-يكون نطاق التزامات الدول، بما فيها التزاماتها الثانوية، أوسع بموجب القانون الدول الإنساني عنه بموجب مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يركز فقط على الجرائم الأربعة التي يشمل عليها ولا يغطي الالتزامات الأخرى بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

[296]-أنظر أيضاً محكمة العدل الدولية،

Barcelona Traction light and power colitd, JCJ RETORTS 1970,TARAS.33-34

الخاتمة

إن مبدأ الضرورة العسكرية من بين أهم المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة، إلا أن هذه المبدأ يحتاج إلى شروط ومعايير تضبطه، حتى لا يتم التوسع في استعماله وتكون في تغليب الاعتبارات الإنسانية والخفيف قدر الإمكان من ويلات النزاع المسلح وآثاره المدمرة ومراقبة الوسائل والأساليب المستعملة، للحد من انتهاك قواعد النزاع المسلح ومبادئه.

فرغم قيام المجتمع الدولي بمجهودات دولية من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية إلى جانب استحداثه لآليات ضمان تطبيقه (**الآليات الردعية**)، إلا أن هناك بعض النقائص والثغرات والاختراقات فيما يخص تطبيق هذا المبدأ في ميدان النزاع.

من خلال ما تطرقنا اليه نستنتج:

1-يجد مبدأ الضرورة العسكرية أساسه في عدة اتفاقيات منها إتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة كذلك في القانون الدولي الجنائي وغيرها من الأسس الأخرى.

2-لم تقم المعاهدات الدولية بضبط مفهوم الضرورة العسكرية بشكل دقيق.

3- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على فكرة الإنسانية والتخفيف قدر الإمكان من ويلات النزاعات المسلحة واثارها المدمرة. هي قواعد آمرة وملزمة حتى للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الإنسانية، وقانونا على الدول المنظمة الى هذه الاتفاقيات، لذلك يشكل خرقها انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني.

4- إن الدول خاصة الكبرى منها استخدمت الضرورة العسكرية كأدات قانونية لتحقيق مصالحها.

5- ما زالت فكرة الاعتبارات الإنسانية رغم ما حصل عليها من تطورات، تدور في القناعات الشخصية وليست في دائرة الالتزامات القانونية، وبذلك تفقد الكثير من قوتها في خلف التوازن اللازم للحماية في مقابل الضرورة العسكرية.

إن مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية اللازمة لسير العمليات العدائية، وهو مبدأ بالغ الحساسية كونه يرتبط بتحقيق الغرض من العملية العسكرية بأقل أضرار ممكنة، وبما أنه العنصر الدائم للقوات المسلحة في تبرير عملياتها التي تتسبب بأضرار وأثار. إذ جاء النص عنه في إعلان سان بيترسبورغ 1868. وجاء في مشروع بروكسل 1864، وقد نصت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسائل الدول غير التعاهدية لعام 1980، كما تناولتها العديد من المواد في البروتوكول الإضافي الأول (10_41_56_57_58_76_77).

7-مبدأ الضرورة العسكرية يشكل استثناء مشروط، وليس قاعدة يمكن اللجوء اليه في جميع الظروف والأحوال، فهي حالة مؤقتة لا يجب الاستمرار فيها عند تحقيق غرضها وهدفها العسكري. فالدولة المعتدى عليها عندما تتعرض لعدوان يمكنها اللجوء إلى الضرورة العسكرية لدفع هذا العدوان بأساليب وأسلحة رادعة حتى تحمي استقلالها أو قواتها المسلحة من التدمير أو الهزيمة العسكرية.

8-إن مبدأ الضرورة العسكرية يخضع لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال، كالإقلاع عن الأساليب التي تزيد في آلام المصابين، أو تلحق أضرارا فادحة بغير المقاتلين، والإقلاع عن اتخاذ حالة الضرورة مبررا لانتهاك قواعد الحرب المستندة الى الأعراف والمعاهدات الدولية.

9-يجب تكون الضرورة العسكرية مشروعة، يجب أنلا تنتهك القواعد الإنسانية الآمرة.

10-يجد مبدأ الضرورة العسكرية أساسه في عدة اتفاقيات منها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة كذلك في القانون الدولي الجنائي وغيرها من الأسس الأخرى.

11- الضرورة العسكرية مقيدة بمعيار التناسب الذي يقتضي بأن تتلاءم الأعمال العسكرية من تدمير واعتداءات مع حجم الضرر الذي يلحق بالطرف الأخر ومدى تحقيق ميزات عسكرية تضعف الطرف المعتدى عليه، وكذا معيار تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر فيحرم الغدر وتجويع السكان المدنيين واستخدام الأسلحة مفرطة الضرر وكذا لا بد من مراعاة الشرف العسكري والجوانب الإنسانية.

12-إن مبدأ الضرورة العسكرية يعد من أهم المبادئ التي وجدت أساسا لحماية الأهداف المدنية عامة، والحد من معاناة المدنيين خاصة، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك فما أثنته تجارب النزاعات المسلحة في الوقت المعاصر إن أكثر الناس تضررا من النزاع هم المدنيون الذين لا يشاركون في النزاع.

13-يشكل الاخلال بالضرورة العسكرية جريمة حرب وجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمثل نوعية كبيرة في حماية هذا المبدأ وإنقاذ القواعد القائمة عليه، وإن كان يتعرض إثبات الإخلال به صعوبات تتعلق بطبيعة والمقايسة بين الاعتبارات الإنسانية والأهداف العسكرية.

بناء على الاستنتاجات التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم ولو بالقليل وهي:

1-ضرورة إعادة صياغة الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما يتناسب والتطورات بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقين لعام 1977 لسد النقص في هذه الاتفاقيات ولإزالة الغموض عن بعض موادها، وإعطاء مفهوم مضبوط للضرورة العسكرية وتشديد العقوبات بحق الدول والأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب من خلال تفعيل دور المحكمة الجنائية.

2-يجب أن لا تكون الأمم المتحدة جثة هامدة لا حراك أمام الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

3-تطبيق مفهوم الضرورة العسكرية قدر الإمكان وإنقاص ضرورة الأخذ بها وتقييده أكثر ترتيب جزاءات ردعية على مخالفة ضوابط استخدامه.

4-ضرورة استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل كشف بيان الانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح منها اللجوء إلى استخدام الضرورة العسكرية.

5- لابد من مشاركة المنظمات الإنسانية مشاركة فعلية ميدانية تكشف من خلالها الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق بسير العمليات العدائية أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بدل الاقتصار على دور نقل المعونة الإنسانية الطبية والغذائية.

6-القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكد على ضرورة احترام الدول لمبادئه، إذ يجب أن تخصص برامج للقوات المسلحة وكليات القانون، وأفراد المهن الطبية والمعاهد المتخصصة في مجال شرح وتعريف الضرورة العسكرية بوضوح ودقة.

7-تشجيع الدول بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل بث الحيوية والقوة في عمل هذه المحكمة وذلك من أجل ضمان معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وكذا حث الدول على احترام التزاماتها الدولية.

8-ضرورة الابتعاد عن تسيس دور مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو إذا ماتبين أن هنالك انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجريم استخدام الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والتهديد بها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1-أبو الخيرأحمد عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

2- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنطقة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

3-أبو الوفا أحمد، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي،1986.

4-إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2003.

5-بسيوني محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد بعثة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الكبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

6- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الأنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

7-بيار آدم عبد الجبار عبد الله، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشرعية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة أولى، 2009.

8-بيومي حجازي عبد الفتاح، الجريمة في عصر العولمة، منشأ المعارف، القاهرة، 2010.

9-بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10-بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

11-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس، 2005.

12-جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

11-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، تونس، 2005.
12-جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
13-جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
14-جيف سيونز، التنكيل بالعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
15-حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، د، س، ن.
16-الحسيني محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مجلد12، مطبعة الكويت، 1973.
17-حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعه صخري، الوادي،2012.
18-حوبة عبد الغاني، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعه صخري،دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
19-الدريديحسين علي، القانون الدولي الإنساني، ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
20-راضي إيناس محمد، السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابيلون، العراق، 2014.
21-سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
22-سعد الله عمر، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
23-سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
24-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، "جرائم الحرب وجرائم العدوان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

25-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي3، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2012.

26-سيس دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

27-سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

28-الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، القاهرة، 2005.

29-طارق عزة رفا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30-عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

31-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

32-عتلم شريف، القانون الدلي الإنساني، دليل الأواسط الأكاديمية، القاهرة، 2006.

33-العطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار السنهوري للعلوم القانونية والسياسية، 2005.

34-عكاوي ديب، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية: معهد الدولة والقانون، 1995.

35-العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

36-عمر بن عبد الله بن سعد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفق لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

37-عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

38-الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 1944.

39-فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

40-فريتس كالس هوفنوليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

41-قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدات الحظر الشامل للتجارب النووية لعلم 1996، بيت الحكمة للتوزيع والنشر، بغداد، 2003.

42-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

43-مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.

44-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

45-النقبي يوسف إبراهيم، التميز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني (دليل لتطبيق على الصعيد الوطني)، منشورات بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

46-هشام بشير، إبراهيمي عبد ريه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

47-هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ)-الرسائل الجامعية:

1-بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

2- جميل اللوزي أنس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

3- خير الدين إلياس، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

4- خوني منير، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011.

5- صالح ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

6-فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014.

7-عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ب)-مذكرات الماجستير:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون المعاصر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4- براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5-بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لتسير الأعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق الجزائر1، 2011.

6- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- بن كروبد مغنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

8-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- تاموسوي حاتم، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

10- رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.

11- صالح عواد راشد الحويتي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، التخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

12- عقون ساعد، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين (وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.

13- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عمان،2010.

14- قاسم محمد عبد الدليمي، اتفاقية نظر الأسلحة الكيميائية، رسالة الماجستير، كلية القانون، بغداد، 1990.

15- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17- مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

ج)-مذكرات الماستر:

1- بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.

2- عرقوب نوال، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة – أفاق وإخفاقات-مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3-المقالات:

1- أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق-الجزء الأول من مجلد "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص.ص. 204-211.

2- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني،" آفاق وتحديات"، الجزء3، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص ص.53-64.

3- بكتيهجان، "ضرورة العودة إلى تطبيق القوانين والأعراف التي تحكم حالات النزاع المسلح"، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد محامين العرب، القاهرة، 1975، ص ص.72-80.

4-بنتر هيربي، أنارنويتن، " المخلفات المتفجرة بعد الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، عام 2001، ص ص.53-65.

6- جورج يفاكريس تالينا، "رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "منظمة لا غنى عنها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء، 2012، ص ص.2-5.

7-حساني خالد، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، المجلد12، العدد1، مجلة جامعة الشرقية للعلوم الشرعية والقانونية، 2015، ص ص.61-89.

8-حيدر كاظم عبد الله،"القواعد المتعلقة بوسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، السنة الرابعة جامعة بابل مالك عباس جيثوم، العراق، 2012 ص ص.150-159.

9-الرياشي سليمان، "كم سيدفع الوطن العربي ثمنا للتجربة الأمريكية؟"، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، سنة السادسة والعشرون، العدد300، عام 2004، ص ص.189-197.

10الزمالي عمار، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد308، ص ص.288-293.

11-محمد فال مختار، " محكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2014،ص ص.195-197.

12- محمد سيف، المدنيون وحماية القانون، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد23، 2003،ص ص.19-20.

13-الموسي أحمد،" ضحايا الألغام وحقوق الإنسان"، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان التي تصدر عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، دمشق/ العدد الأول، كانون الثاني، 2000، ص ص.72-81.

14-ميروفيتزهنري،" مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "(انطلاقا من إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السابعة: 37، آيار/حزيران 1994، ص ص149-171.

15- ميروفيتزهنري، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب تحت عنوان" دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب"، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص.ص. 313-314.

4-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ)- الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر San Fransisco بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24.انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

2-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

6- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج. ر.ع.62، الصادرة في 1994/10/02.

7- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم450/200 المؤرخ في 23 سبتمبر2000، ج. ر. ع.3، الصادرة في 2001/01/10.

9- اتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول لسنة 1907.

10- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أفريل 1980، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-377 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر.ع.2 المؤرخة في 25 يناير 2005.

11- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 157/95، المؤرخ في 03 جوان 1995، ج.ر.ع.31، الصدرة في 07 جوان 1995.

12- اتفاقية أوتارا المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام المؤرخة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم:A/CONF.183/9.

14- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 01 نيسان/أبريل 2015.

15- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية.

ب)- قرارات مجلس الأمن:

1-قرار مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 7أفريل 2022، بشأن الحرب الروسية مع أكرانياأطلع عليه يوم 2022/06/16.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1674 (لعام 2006)، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأشارت عدة دول أيضا إلى مسؤولية الحماية في مداولات مجلس الأم في 14 يناير/كانون الثاني 2009 في مناقشتها للمسألة نفسها، أنظر التقرير المؤقت للاجتماعs/tv.6066(تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2009).

3-القرار رقم 819 في 16 نيسان 1993، بشأن الوضع في البوسنا والهرسك. يدين مجلس الأمن الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا.

ج)-قرارات الجمعية العامة:

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج القمة العالمية
2005 ، الفقرتان 138 و139، 15 سبتمبر/أيلول 2005، ويمكننا الاطلاع عليها على الرابط التالي:
http://daccessdds.un.org/doc/UNBOC/UNDOC/GEN/N0560/487/PDF/N0548780.PDF?openlement ، (تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2008).
2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (116/55) في 2001/03/12،
3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1119) بتاريخ 1997/07/14.

6)-التقارير:

1- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/27 على الساعة 15:30.
2- إتفاقية لاهاي
1907 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/62tc8a/htm. ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/04
3-منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التميز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الأخرين، موقع منظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/ar/libray/asset/MDE14/044/2006/ar/dem MDE 140442006 ar.html.
4- تقرير منظمة رايتسووتش، لمعرفة التفاصيل ينظر
https://www.hrw.org/legacy/wr2k4/3.htn ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22/05/2022على الساعة 16:00.

5- تقرير منظمة هيومن رايتسووتش 2015: القلوب والعقول الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات العسكرية في بغدادhttps://www.hrw.org/siles/reports/iraq1105ar-opdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/05/2022على الساعة 11:50.

6- تقرير منظمة هيومن رايتسووتش بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية، الانحراف عن الهدف، إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق على الأنترنت :

https://www.hrw.org/legacy/arabic/docsos/2003/10/21/iraq10740-txt.htm

بتاريخ 12/05/2022على الساعة 19:30.

7-تقرير الوفد الياباني عن تفجير النووي، ومشكلة نزع السلاح، مؤتمر الحقوقيين الآسيويين الأفريقيين، شرقي، دمشق، تشرين الثاني، 1957.

8-تقرير منظمة العفو الدولية، لمعرفة التفاصيل ينظر :

https://www.amnesty_org/ar/latest/news/2022/02/28russian_military_commits_indiscriminate_attacks_during_the_invasion_of_ukraine ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/25على الساعة 14:00

9- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الدول "مسؤولية الحماية"، الصادر في ديسمبر 2001.

http://responsibilitiytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf

10-التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003، والتقرير منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

8)- المواقع الإلكترونية :

1-منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التميز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الأخرين، موقع منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/libray/asset/MDE14/044/2006/ar/dem:MDE 140442006 ar.html.

2 -مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنسانيttp://www.lawjo.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

3- أطباء بلا حدود:

https://.www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

4- الموقع الإلكتروني:

https://www.um.org/disarmament، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

5- الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/russin-military-commits-indiscriminate-attacks-during-the-invason-of-ukraine/ أطلع عليه يوم 2022/5/31 على الساعة 12:05.

6- المديرية العامة للدفاع الوطني، الكوارث البيولوجية على الإلكتروني التالي :

www.cdd.gov.jo/4plods/tachar2.pdf أطلع على يوم 2022/06/03 على الساعة 14:30.

7- حول موقف الإتحادالأوروبي من العدوان على غزة، بيانات واصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان:http://www.emhrn.net

8- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسادة الدولة، مسؤولية الحماية، ديسمبر/كانون الأول/2001، يمكن الإطلاع على الوثيقة باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:http://www.iciss.ca/pdf/commission-report.pdf تمت زيارته في 28 مايو/أيار 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

-BRAHIMI Youssef, Le conflit international humanitaire, collection mise en point, ed Ellipses, Paris, 1999.

-Bula-BulaSayeman, Droit international humanitaire, BruylantAcademias.Bruxelles, 2010.

-D'ASPREMONTJean, Jérôme HEMPTINN, droit international humanitaire, Editons A,Pedone, Paris, 2012.

-Yves Petit,droit international du maintien de la paix,L,G,D,J,Paris,2000.

ثالثا: باللغة الحية

1-books

1- BESTY Baker, legal protection for the environment in time of armed conflicts, Virginia 1993.

2-GERLA William Downey-The law of war and military necessity-A.J.I- 1953.

3- GREENSPANMorris, The modern law of -land warfare, 1959, university of California press, Berkeley and los Angeles.

- GEOFFREY (B) Humanity in warfare, London, Winderfeld and Nicolron, 1980.

2-Articles:

1-HISAKAZUFujita, the advisory opinion of the international court of justice on the legality of nuclear weapons, international review of the red cross, thirty seventh year .No,316, Jaruary _February 1997.

2-MERON Theodor, the humanization of humanitarian law, American jonral of international law, January. Vol, 94, 2000.Pp.239-276.

3_Jurisprudence:

- Barcelona Traction light and power colitd, JCJ RETORTS 1970,TARAS.33-34.

الفهرس

المقدمة: 06

الفصل الأول: تحديد مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 08

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في قانون الدولي الإنساني 09

المطلب الأول:مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنسان 09

الفرع الأول:تعريف مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 10

الفرع الثاني:معيار مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 12

المطلب الثاني:ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني 13

الفرع الأول:ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ الإنسانية 14

الفرع الثاني:ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها 16

الفرع الثالث:ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب 18

الفرع الرابع:ارتباط مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التمييز 21

المبحث الثاني:ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية 23

المطلب الأول:خضوع ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية للأسس القانونية 23

الفرع الأول:الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات لاهاي 24

الفرع الثاني:الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات جنيف 26

الفرع الثالث:بعض الأسس في القوانين الدولية الأخرى 30

أولا: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 30

ثانيا: الضرورة العسكرية في القضاء الدولية الجنائية 32

الاتجاه الأول: الضرورة العسكرية سبب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية 32

الاتجاه الثاني: الضرورة العسكرية ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية 33

المطلب الثاني:شروط وقيود مبدأ الضرورة العسكرية 34

الفرع الأول:شروط مبدأ الضرورة العسكرية 35

الفرع الثاني:القيود الواردة على مبدأ الضرورة العسكرية 36

أولا: معيار التناسب 37

ثانيا: معيار تقييدو ضبط وسائل إلحاق الضرر 38

ثالثا:اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة 39

الفصل الثاني: آثار إعمال مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 41

المبحث الأول:قواعد القانون الدولي القائمة على حالة الضرورة العسكرية..... 40

المطلب الأول: قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية 41

الفرع الأول:حظر الهجمات العشوائية 43

الفرع الثاني: حظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستلاء عليها بصورة مفرطة 48

أولا: سواء الحماية من التدمير 48

ثانيا: سواء الحماية من السلب والنهب 49

الفرع الثالث: حظر ترحيل ونقل المدنيين الأسرى 50

الفرع الرابع: حظرأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية..... 51

المطلب الثاني: قواعد تنظيم أساليب القتال..... 54

الفرع الأول:حظر اللجوء إلى التجسس، الارتزاق والغدر..... 55

أولا: أسلوب التجسس في النزاع 55

ثانيا: أسلوب الارتزاق في الحرب..... 56

ثالثاً: حظر اللجوء إلى الغدر..... 58

الفرع الثاني:حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين..... 60

الفرع الثالث:حظر أسلوب استخدام الأسلحة العشوائية الطابع..... 61

أولا: الأسلحة النووية..... 61

ثانيا: الأسلحة البيولوجية..... 63

ثالثا: الأسلحة الكيماوية..... 64

رابعا: الألغام الأرضية..... 66

الفرع الرابع: حظر الأسلحة مفرطة الضرر..... 67

أولا: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها..... 68

ثانيا: الطلقات النارية المتمددة والمتفجرة داخل الجسم..... 68

ثالثا: الأسلحة الحرقة..... 69

المبحث الثاني:آليات لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية 70

المطلب الأول:الآليات السلمية لضمان تطبيق 70

الفرع الأول: نظام الدولة الحامية 71

الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر 73

الفرع الثالث:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 75

المطلب الثاني:الأليات القمعية لضمان تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية 78

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية 78

أولا: المحكمة الجنائية الدولية 78

ثانيا: المحاكم الوطنية 82

الفرع الثاني: مجلس الأمن 83

أولا: الدور الرئيسي لمجلس الأمن 84

ثانيا: مسؤولية الحماية (مسؤولية الرد) 86

الخاتمة 89

قائمة المراجع 93

الفهرس 105

مبدأ الضرورة العسكرية كقيد للعمليات العدائية

ملخص

مبدأ الضرورة العسكرية من بين أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، يعني بالأساس إضعاف الخصم وتحقيق ميزة عسكرية بأقل خسائر ممكنة، وبوسائل وأساليب لا تمنعها قواعد وأعراف النزاعات المسلحة. وضمن إطار ضيق يجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية فيه، وعدم إحداث أو التسبب بآلام لا مبرر لها. إذ لا يمكن تحقيق كل ذلك إلا بضرورة الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح (اتفاقيات لاهاي، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولين الاضافيين لها لعام 1977)، وفرض الرقابة القضائية الدولية وتفعيلها على كل الأعمال القتالية والعدائية، وتحديد للانتهاكات والمسؤوليات ومعاقبة أطراف النزاع المتسببة في ذلك.

Abstract

The principle of military necessity is one of the most important principles of international humanitarian law, which basically means weakening the opponent and achieving a military advantage with the least possible losses, through means and methods that are not prohibited by the rules and customs of armed conflicts, and within a narrow framework in which humanitarian considerations must be taken into account, and not to cause or cause unjustified pain.To her. All of this can only be achieved by the necessity of adhering to the legal texts contained in the international treaties related to armed conflict (the Hague Conventions, the four Geneva Conventions and the two Additional Protocols of 1977), imposing and activating international judicial control over all hostilities and hostilities, identifying violations and responsibilities and punishing the parties to the conflict that cause in that.